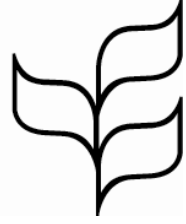


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/13/23/Add.1
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/16/Add.1
UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/12/Add.1
11 November 2016

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع الثالث عشر البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*	مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الاجتماع الثامن البند 10 من جدول الأعمال المؤقت**	مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الاجتماع الثاني البند 9 من جدول الأعمال المؤقت***
---	--	--

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2017-2020

منكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة

أولاً - مقدمة

1- تصف هذه الوثيقة احتياجات الأمانة من الموارد للاضطلاع ببرنامج عمل الفترة 2017-2020. وتقدم مزيداً من التفاصيل عن الميزانية المقترحة للأمانة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/23 على أساس تقدير معدل النمو المطلوب للأمانة لفترة السنتين 2017-2018. وتمثل المعلومات التي تحتويها الوثيقة أفضل تقديرات الأمانة فيما يتعلق بأولويات العمل في السنوات الأربع القادمة في الفترة 2017-2020؛ وهي لا تزال تمثل "عملاً جارياً"، وسوف تستمر في التطور في ضوء المقررات المتوقعة أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني، فضلاً عن التطورات المستقبلية في عملية الاتفاقية.

2- وتنقسم الوثيقة إلى أجزاء تتوافق مع مختلف الشعب والوحدات التابعة للأمانة. وتُعرض المعلومات الخاصة بأنشطة البرامج باستخدام نموذج قياسي.

* UNEP/CBD/COP/13/1

** UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/1

*** UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/1/Rev.1

3- وستستجيب الأنشطة المضطلع بها للمطالب والأولويات المحددة في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي العشرين والخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية 2011-2020. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مكونات الجدول في الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/23/Add.2، التي تعرض التكاليف التفصيلية لمشاريع المقررات المنبثقة عن اجتماعات ما بين الدورات التي عقدت في 2015-2016، فضلا عن التكلفة التقديرية للمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المقرر تنفيذها من خلال صناديق طوعية في الفترة 2017-2020.

4- ويتضمن قسم الإدارة الشاملة من كل برنامج الموارد، بخلاف الموظفين، المخصصة من الميزانية الأساسية للبرنامج ككل. ويتضمن ذلك بنودا مثل الاستشاريين والسفر واجتماعات الخبراء والمعدات. وهذا يعكس حقيقة أن المسؤولية عن هذه المقررات تقع على عاتق مدير البرنامج ولجنة الإدارة التابعة للأمانة. وقد نُظمت الأمانة وفقا لهذه الخطوط من أجل الحفاظ على القدر اللازم من المرونة الذي يُمكنها من تلبية احتياجات هذه العملية بفعالية. كما يتضمن قسم الإدارة الشاملة أيضا وصفا للروابط الخارجية الرئيسية التي سيكون البرنامج على اتصال مباشر بها من أجل الاضطلاع بالأنشطة المذكورة. وترد الاختصاصات المتعلقة بكل أنشطة الإدارة هذه في المادة 24 من الاتفاقية، فضلا عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي والخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية 2011-2020. ويتم تضمين هذه الأهداف في إطار الشعب عند الاقتضاء.

ثانيا - جداول موجزة حسب برامج العمل

ألف - مكتب الأمين التنفيذي

(أ) الإدارة الشاملة

يقوم الأمين التنفيذي، بمساعدة من نائب الأمين التنفيذي ولجنة الإدارة بتوفير التخطيط الاستراتيجي للأمانة وإدارتها لضمان فعاليتها في دعم الأطراف. ويكفل مكتب الأمين التنفيذي التنسيق الفعال لأنشطة الأمانة ويرصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمانة، تمشيا مع الإطار التشغيلي متوسط الأجل ومقررات مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف. كما يتولى مكتب الأمين التنفيذي أيضا المسؤولية عن الخدمات القانونية المؤسسية ويضمن اتساق الاجتماعات المتزامنة، وتنظيم العمل واتساق الإجراءات بهدف تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهيكل بموجب الاتفاقية والبروتوكولين. كما يضم وحدة للمساعدة في دمج عمليات الإبلاغ عبر الاتفاقية والبروتوكولين والتركيز على تحسين رصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتقع وحدة دعم الأمانة أيضا تحت إشراف مكتب الأمين التنفيذي. لجنة الإدارة: تقدم اللجنة، التي يرأسها الأمين التنفيذي، وتتكون من رؤساء الشعب وأي من الأعضاء الذين يختارون المشاركة فيها المشورة إلى الأمين التنفيذي من خلال عملية جماعية لصنع القرار بشأن التخطيط الاستراتيجي، والقضايا التشغيلية وتحدد الأولويات للإدارة الفعالة للعمل في الأمانة وتنفيذه. كما تقع وظائف شعبة خدمات الشؤون الإدارية والمالية والمؤتمرات، والوحدة القانونية والحكومية الدولية، ووحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ، ووحدة دعم الأمانة، تحت مكتب الأمين التنفيذي مباشرة.	نظرة عامة على المسؤوليات
المادة 24 من الاتفاقية؛ والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة؛ والمادة 28 من بروتوكول ناغويا ومقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، والتوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ حسب الاقتضاء.	الولاية

1-1 تيسير عقد اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين لاستعراض التنفيذ وصنع القرار . 1-2 تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهيكل بموجب الاتفاقية والبروتوكولين . 1-5 تيسير استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها، وخاصة الأهداف والمؤشرات المحددة وفقا للخطط الاستراتيجية، في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والامتثال لبروتوكولها . 2-5 رصد وتقييم التنوع البيولوجي . 1-6 الإدارة والتخطيط الاستراتيجي لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في الأمانة .	الأهداف الوظيفية
1- تزويد الاتفاقية، وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية بالخدمات والدعم اللازم لعقد الاجتماعات الرسمية . الوسائل: الإشراف على تحضير المسائل الموضوعية واللوجستية للمؤتمرات/الاجتماعات، ونظم الاعتماد والتسجيل؛ وتوزيع الوثائق؛ والتفاوض بشأن اتفاقات الحكومة المضيفة؛ وحشد الموارد البشرية والمالية . الإنجازات المتوقعة: حسن تنظيم وخدمات اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين؛ واعتماد وتسجيل المندوبين، وتمويلهم حسب الاقتضاء؛ وتقديم الوثائق في الأوقات المحددة .	النتائج المتوقعة
2- تنفيذ برنامج الأمانة وتمثيل الأمانة في هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة . الوسائل: تطوير برنامج عمل الأمانة طويل الأجل (مع التركيز على القضايا التي تتطلب التنسيق وترتيبات تعاون بين البرامج في الأمانة ومع الهيئات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق إبرام مذكرات تفاهم أو مذكرات تعاون) . الإنجازات المتوقعة: سياسة للتخطيط الاستراتيجي؛ وإدماج برامج عمل الاتفاقية والبروتوكولين في برامج عمل الهيئات والوكالات الدولية ذات الصلة؛ والتعاون الفعال مع هذه الوكالات والهيئات .	
3- إرسال مقررات الأطراف بشكل فعال إلى المنظمات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة وغيرها من الفعاليات وإدراج نتائج تلك المنظمات والمؤتمرات الدولية في عمليات الاتفاقية والبروتوكولين، حسب الاقتضاء . الوسائل: المراسلات؛ والمشاورات مع رؤساء البرامج والمنظمات (بما في ذلك الاتفاقيات الأخرى)؛ والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛ والبيانات المكتوبة . الإنجازات المتوقعة: اتساع نطاق الاطلاع في هيئات الاتفاقية والبروتوكولين والعمليات ذات الصلة؛ وتعزيز التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى .	
4- إدارة الأمانة بكفاءة وفعالية، لتلبية احتياجات الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها الفرعية والعمليات ذات الصلة . الوسائل: توظيف وتوزيع الموظفين لتلبية الاحتياجات والأولويات المتطورة؛ والإشراف المالي؛ وتنظيم ورئاسة لجنة الإدارة التابعة للأمانة؛ وتنسيق البرامج؛ والإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المالية والمتعلقة بالموظفين في الأمانة (في إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة)، وتحديد المهام وتوزيع المسؤوليات في الأمانة بشأن القضايا التي تنشأ خلال فترة ما بين الدورات من الهيئات الفرعية . الإنجازات المتوقعة: الاستخدام الفعال لموارد الأمانة؛ وموظفون لديهم الحافز والقدرة على العمل .	
5- إدارة تدفق المعلومات إلى الأمانة بشكل سليم . الوسائل: تسجيل وتتبع ومتابعة جميع المراسلات؛ وصيانة نظام حفظ المراسلات، ونظام إدارة السجلات، ونظام الإخطار والمننديات الإلكترونية المعنية بالمسائل الموضوعية . الإنجازات المتوقعة: الرد على المراسلات في الوقت المناسب ونشر المعلومات على الجمهور المعني .	

6- تمويل عمل الأمانة على نحو كاف. الوسائل: إعداد ميزانية تتوقع احتياجات هيئات الاتفاقية والبروتوكولين؛ والسعي إلى الحصول على مساهمات للصناديق الاستثمارية للاتفاقية والبروتوكولين للأنشطة الإضافية الموافق عليها (الصناديق الاستثمارية BE و BH و BX)، ومشاركة الأطراف من البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية (الصندوقان الاستثماريان BZ و VB)؛ والإشراف على إعداد مشاريع للأنشطة التكميلية. الإنجازات المتوقعة: تأمين التمويل الطوعي للأنشطة الموافق عليها في الاتفاقية وبروتوكولها.	
---	--

(ب) تنسيق العمليات- دعم الأمانة

ينوب عن الأمين التنفيذي وينسق العمليات اليومية والشؤون الإدارية للأمانة بما في ذلك تنسيق العمليات والأنشطة الحكومية الدولية في إطار الاتفاقية، ويعمل بصفته أميناً لمؤتمر الأطراف، ويقوم بالتواصل مع وفود ومسؤولي المنظمات الحكومية الدولية بشأن العمليات الحكومية الدولية وتقديم المشورة لهم؛ ويعمل على حشد دعم الموظفين لإعداد وثائق الأمانة وتقديم الإرشاد والتوجيه للموظفين بشأن محتوى الوثائق. ويتولى مهمة تنسيق الإحاطات، وجداول المواعيد وما إلى ذلك. ويمثل الأمين التنفيذي في الاجتماعات وحلقات العمل والمؤتمرات ذات الصلة ببرنامج عمل الأمانة بما في ذلك تقديم المشورة بشأن السياسات إلى الأمين التنفيذي وتنسيق الأنشطة الاستراتيجية وأنشطة التخطيط بين مختلف وحدات الأمانة حول العلاقة بين خطط العمل فيما يتعلق بالقضايا الناشئة.	نظرة عامة على المسؤوليات
تنسيق فعال للعمل في الأمانة والتنظيم الكفء/الناجح لجميع اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها بما في ذلك غيرها من الاجتماعات وحلقات العمل الحكومية الدولية التي تعقد ما بين الدورات.	النتائج المتوقعة

المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكبار موظفي الأمم المتحدة؛ والوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود؛ وممثلو الحكومات؛ وممثلو أمانات الاتفاقيات الأخرى؛ والجهات الفاعلة الرئيسية الأكاديمية وغير الحكومية.	الروابط/الشراكات الخارجية
الأمين التنفيذي (مساعد أمين عام)؛ نائب الأمين التنفيذي (مد-1)؛ مساعد خاص للأمين التنفيذي (ف-3)؛ مساعد لشؤون الموظفين (خ ع-6)؛ مساعد لشؤون الإعلام (خ ع-6)؛ مساعد لشؤون البحوث (خ ع-6).	الوظائف الموافق عليها
1- تكاليف الموظفين: 2017: 1 859 200 دولار 2018: 1 905 100 دولار 2- اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف: 2017: 115 000 دولار 2018: 180 000 دولار 3- الاستشاريون: 2017: 20 000 دولار 2018: 20 000 دولار 4- السفر في مهام رسمية: 2017: 120 000 دولار 2018: 120 000 دولار 5- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي: 2017: 10 000 دولار 2018: 10 000 دولار	الموارد المطلوبة

(ج) المشورة والدعم القانونيان

تتولى الوحدة المعنية بالشؤون القانونية والحكومية الدولية، بالاتفاق مع رؤساء الشعب، مسؤولية تنسيق جداول أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين والهيئات الفرعية. وتعمل الوحدة على ضمان اتساق الاجتماعات المتزامنة، وتنظيم العمل واتساق الإجراءات بهدف تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهيكل بموجب الاتفاقية والبروتوكولين في تحقيق التكامل التام. وتكفل الوحدة أيضا الاتساق القانوني عبر الأمانة وتقدم المشورة القانونية إلى جميع الموظفين في عملهم.	نظرة عامة على المسؤوليات
(2) تقديم المشورة والدعم القانونيين للأمانة، والاتفاقية وبروتوكولها. الوسائل: الإشراف على تقديم المشورة والدعم القانونيين بشأن القضايا المتعلقة بأنشطة الأمانة وتشغيل/تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. والإشراف على استعراض القضايا القانونية ذات الصلة، وإعداد الإخطارات والآراء القانونية، وتقديم المشورة والدعم القانونيين بطرائق أخرى حسب الحاجة. الولاية: المواد 1-42 (والمرفقات) من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة؛ والمادة 28 من بروتوكول ناغويا؛ ومقررات مؤتمر الأطراف 1/10، و2/10، و5/10، و9/10، و11/10، و14/10، و29/10، و45/10 الوسائل: • تقديم المشورة والدعم القانونيين إلى هيئات الاتفاقية وبروتوكولها • تنظيم ودعم الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكولها • تقديم المشورة والدعم القانونيين إلى الأمانة • إجراء بحوث وتحليلات قانونية • استعراض مقررات وعناصر مقررات مؤتمر الأطراف واقتراح سحبها • تحفيز مبادرات بناء القدرات مع الشركاء بشأن الاستعداد القانوني لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الإنجازات المتوقعة: • تقديم المشورة والدعم القانونيين إلى هيئات الاتفاقية وبروتوكولها • تنظيم الاجتماعات ودعمها في إطار الاتفاقية وبروتوكولها • تقديم المشورة والدعم القانونيين إلى الأمانة • إجراء بحوث وتحليلات قانونية • استعراض وسحب مقررات وعناصر مقررات مؤتمر الأطراف • تحفيز مبادرات بناء القدرات مع الشركاء مما يسفر عن أدوات ومبادئ توجيهية لدعم الاستعداد القانوني لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي	النتائج المتوقعة
طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 9/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 5 مواصلة تطوير أداة تتبع المقررات مع مراعاة أي آراء أو تعليقات تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى، ومواصلة استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اتخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلا	الأنشطة: الوحدة المعنية بالشؤون القانونية والحكومية الدولية

عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني من خلال:

(1) تنقيح وفحص جودة استعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف وإجراء التعديلات اللازمة على عملية إدخال البيانات في أداة تتبع المقررات؛ (2) استعراض مقررات مؤتمر الأطراف من أول اجتماع له وحتى السابع، وكذلك المقررات التي اتخذت في الاجتماعين العاشر والحادي عشر باستخدام المعايير المتفق عليها، والدروس المستفادة من استعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف؛ (3) التحقق من دقة الاستعراض من خلال مشاورات مع مسؤولي البرامج ذات الصلة؛ (4) دمج نتائج الاستعراض في أداة تتبع المقررات بالتشاور مع موظفي تكنولوجيا المعلومات في الأمانة وإرشاد منهم.

تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 11/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 1

إعداد متكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البيئية بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة المادة 8(ي) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 11/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 2

مواصلة استخدام، حسب الاقتضاء، نهج متكاملة لدى اقتراح بنود جداول الأعمال وعمليات تنظيم العمل، وإعداد الوثائق، وفي تخطيط وتنفيذ الأنشطة بين الدورات، وخاصة في تناول المجالات العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل بناء القدرات، والإبلاغ الوطني، وإدارة آليات غرف تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وحشد الموارد والآليات المالية، بهدف تحقيق أوجه تآزر لدى النظر في المسائل والكفاءة في العمليات المتعلقة بهذه المجالات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 11/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 4

إعداد استعراض أولي للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة، باستخدام المعايير المشار إليها أعلاه، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 11/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 5

تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والجهات الأخرى في تنظيم اجتماعات إقليمية للتضخيم لاجتماعات مؤتمر الأطراف ودعوة المانحين إلى تقديم مساهمة مالية إضافية لإتاحة إمكانية تنظيم هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 11/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 12

وضع، بالتشاور مع المكتب، توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر فيما يتعلق بالعروض

المقدمة لاستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وفي اجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بالعروض المقدمة لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛	
ف-5، مستشار قانوني أول؛ ف-3- موظف قانوني (وظيفة شاغرة) خ ع-6- مساعد لشؤون الموظفين (منصب مشترك مع مكتب الأمين التنفيذي)	الوظائف الموافق عليها
الصندوق الاستثماري BE الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين 2017-2020: 100 000 دولار أمريكي الصندوق الاستثماري BZ الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين - (مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية) 2017-2020: 452 000 دولار أمريكي	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(د) وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ

تتولى وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ المسؤولية عن جميع الأعمال التي يتم صياغتها في إطار الهدفين الوظيفيين 1-5 و 2-5، ضمن جملة أمور أخرى، ومنها تنظيم وإدارة وتحليل ونقل المعلومات من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية واستعراض المعلومات والمؤشرات العلمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وتشمل مسؤوليات الوحدة ما يلي (1) تيسير عمل الأطراف فيما يخص التخطيط والرصد والإبلاغ؛ (2) تيسير الاستعراض العلمي للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ (3) تنظيم وإدارة المعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال التقارير الرسمية؛ (4) تحليل المعلومات التي تقدمها الأطراف؛ (5) نقل المعلومات وتحليلات المعلومات التي تقدمها الأطراف؛ (6) الاشتراك مع العمليات الأخرى والشركاء في الرصد والتقييم.	نظرة عامة على المسؤوليات
الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 85(ب) تحديد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية على المستوى الوطني، والاستفادة من المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وغيرها من المصادر القائمة للمعلومات، لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 5/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 11(و) التكلفة، قبل نهاية عام 2020، بإجراء تقييم مستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل في تيسير ودعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك توصيات لتحسين الخطة، تقدم للهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيها؛	الأنشطة: وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ

الإبلاغ الوطني

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 2(أ)

إتاحة المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس للأطراف باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 2(ب)

مواصلة تطوير الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت بهدف مواءمتها تماما مع نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 2(ج)

وضع الصيغة النهائية للدليل المرجعي للتقرير الوطني السادس، مع مراعاة جملة أمور من بينها العناصر الأخرى ذات الصلة، والإرشادات بشأن مصادر البيانات المشتركة، والمؤشرات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 6

تنظيم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين والعمليات ذات الصلة، أنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة، بما في ذلك استخدام الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 8(أ)

وضع مقترحات لمواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار دورات الإبلاغ المنسقة للاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، بمواعيد نهائية مشتركة لتقديم التقارير بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في عام 2020؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 8(ب)

وضع مقترحات لمواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار نهج مشترك لشكل التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 8(ج)

وضع مقترحات لمواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار الدمج التدريجي لتسهيلات الإبلاغ المتاحة في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقسيم المنافع، بما في ذلك حسابات موحدة للمستخدمين، وبوابة واحدة للوصول إلى التقارير لكل من

الصكوك الثلاثة، وتوسيم وتصميم مشتركين لجميع التقارير الوطنية، ونظام موحد لتحليل وعرض تقديمات التقارير الوطنية؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 8(د)

وضع مقترحات لمواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار روابط ملائمة بين الخطط الاستراتيجية للاتفاقية وبروتوكولها في المستقبل بهدف تيسير المواءمة في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكولها؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 9

استكشاف، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خيارات لتعزيز أوجه التآزر بشأن الإبلاغ الوطني بين هذه الاتفاقيات، بما في ذلك النظر في الاحتمالات التالية: (أ) مجموعات موحدة من المؤشرات، حسب الاقتضاء؛ (ب) وحدات إبلاغ موحدة بشأن القضايا المشتركة؛ (ج) قابلية التشغيل البيئي لإدارة المعلومات ونظم الإبلاغ؛ (د) تنسيق الأدوات للإبلاغ الوطني؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 10/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 10

تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

آثار نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/19، الفقرة 9(د)(1)

دعم الأطراف في مجال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات ودراسات الحالة بشأن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ووضع إرشادات سياساتية شاملة، وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة السياحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/19، الفقرة 9(د)(2)

المشاركة في الحوارات ذات الصلة في إطار منتدى الأمم المتحدة السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/19، الفقرة 9(د)(3)

الاستمرار في المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحضير أي منتجات للتواصل تتعلق بنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي التي تهدف إلى إظهار مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بغية ضمان أن رؤى وممارسات ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تؤخذ بالكامل في الاعتبار؛

الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والبحوث ذات الصلة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/19، الفقرة 3

التعاون مع أمانة أرض المستقبل، حسب مقتضى الحال، ومع مراعاة مبادئ وأحكام الاتفاقية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/19، الفقرة 4(د)(1)

مواصلة التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الشركاء لتعزيز التطوير المنسق للبوابات الحالية لتيسير الحصول على أدوات ومنهجيات دعم السياسات، فضلاً عن دراسات الحالة ذات الصلة وتقييمات استخدام هذه الأدوات وفعاليتها، مع مراعاة القدرات المختلفة والإمكانيات الخاصة بالبلدان؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/19، الفقرة 4(د)(2)

التعاون مع المنظمات ذات الصلة في تجميع معلومات عن أدوات دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك تلك المجالات التي جرى فيها تحديد الثغرات، وعلى وجه الخصوص طرائق تقييم الدوافع وراء تغير السلوك والحوافز الناشئة عنها، واستراتيجيات التسويق الاجتماعي، وتقنيات الإشراف والعمليات التشاركية والآليات الرامية إلى تعزيز وضع الحوافز الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، مع مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية الاقتصادية فيما بين البلدان والأقاليم، للناس من أجل الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/19، الفقرة 4(د)(3)

دعوة الأطراف، وخاصة البلدان النامية، إلى تقديم معلومات عن أولوياتها واحتياجاتها ذات الصلة بتنفيذ المادة 12 من الاتفاقية، وتجميع هذه المعلومات لإرشاد العمل في المستقبل في إطار الاتفاقية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/19، الفقرة 4(د)(4)

وضع، من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إجراءات لإعداد إطار تعاوني معزز لإرشاد عمل الاتفاقيات وشركائها ولمساعدة الأطراف في تحقيق الهدف 12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتقديم الإجراءات إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/19، الفقرة 4(د)(5)

تقديم تقرير عن ما جاء أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

أدوات لتقييم فعالية أدوات السياسات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف 3/11، الفقرة الفرعية (ب)

من المنطوق

تجميع وتحليل المعلومات التي قدمتها الأطراف وإتاحتها لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الحالة؛

مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 4/19، الفقرة 10(أ)

مواصلة التعاون مع: (1) فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في إطار اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، لكي يعكس الروابط المتعددة بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي الواردة فيها، وأهداف التنمية المستدامة؛ (2) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن تفعيل المزيد من مؤشرات التقدم الثلاثة القائمة على الأراضي (الاتجاهات السائدة في بنية الغطاء الأرضي، والاتجاهات السائدة في إنتاجية الأراضي أو أدائها، والاتجاهات في مخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها) المنصوص عليها في مقرر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر XX/COP.12؛ (3) والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (4) والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ (5) والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق بتقييمات أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 4/19، الفقرة 10(د)

إعداد إرشادات بشأن استخدام المؤشرات والنُهج الوطنية لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وذلك بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، استناداً في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص والوثائق التي أعدت لذلك، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في ضوء برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للفترة 2014-2018 والعلاقة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/19، الفقرة 4

تيسير استعراض واختبار الأطراف للأداة الطوعية الإلكترونية التي يقوم بتطويرها الأمين التنفيذي لعملية التقرير الوطني السادس، بما في ذلك من خلال تيسير التشغيل البيني مع الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يتحقق من تقدم؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/19، الفقرة 5(ج)(1)

إعداد خطة عمل وميزانية مقترحة لإعداد الإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/19، الفقرة 5(ج)(2)

وضع استراتيجية مشتركة للاتصال مع أمانات المنبر والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإصدار الخامس من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ونواتج المنبر ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي وصحة الإنسان

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/19، الفقرة 9(أ)

التعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز وتيسير تنفيذ هذا المقرر، بوسائل من بينها نشر استعراض حالة المعارف على نطاق واسع باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ووضع حزم أدوات وأدلة بشأن أفضل الممارسات (بما في ذلك عن "الصحة الواحدة") ودعم بناء القدرات، وكذلك المهام المحددة في الفقرة 9 من المقرر 21/12؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/19، الفقرة 9(ب)

تجميع المعلومات المستلمة المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر وتحليلها، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/19، الفقرة 9(ج)

تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

مقررات مؤتمر الأطراف 21/12؛ و 2/11 (الغاية 14)؛ و 20/10، الفقرة 17؛ و 32/10، الفقرة 29

مواصلة الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل المشترك بين الأمانة ومنظمة الصحة العالمية، من خلال توسيع سلسلة حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، التي تعقد في الأمريكتين وأفريقيا؛ بما في ذلك على وجه الخصوص: حلقات العمل الإقليمية و/أو دون الإقليمية لبناء القدرات وفقا للتقسيمات الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية التالية:

(1) جنوب شرق آسيا

(2) غرب المحيط الهادئ

(3) شرق البحر المتوسط

(4) أوروبا (بما في ذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية).

تمويل عيني من منظمة الصحة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية (125 000). تعيين مفاول أو استشاري للمساعدة في تطوير أدوات ومنهجيات لدعم السياسات والاحتياجات من حيث بناء القدرات.

التقييم العلمي للتقدم نحو أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/20

إعداد، بالتعاون مع أعضاء شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والشركاء المعنيين الآخرين، تقييمات علمية حديثة للتقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف التي أحرز فيها أقل تقدم والاستفادة من البيانات والمؤشرات المتاحة الواردة في توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 13/20، حسب الاقتضاء، وكذلك مصادر المعلومات الأخرى المستخدمة في الإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويطلب كذلك أن يعد الأمين التنفيذي خيارات لتسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف التي تم تحديد أنها حققت أقل تقدم؛

آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية لعمل الاتفاقية

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20، الفقرة 7

تجميع معلومات عن المبادرات والأنشطة الوطنية ذات الصلة لتشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20، الفقرة 9

استعراض، مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع شركاء آخرين، تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام وإعداد مشروع خطة عمل محدثة ومبسطة، تشمل بناء القدرات، تستند إلى التقييم وتتضمن أحدث المعلومات المتوافرة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20، الفقرة 10

تجميع وتلخيص، بالشراكة مع المنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المعلومات عن الملقحات والتلقيح ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النظم الإيكولوجية، بما يتجاوز دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20، الفقرة 11

استعراض انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى هذا المقرر؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20، الفقرة 12(أ)

تعزيز، على سبيل الأولوية، بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، الجهود المبذولة لسد الثغرات في البيانات والقدرات في مجال رصد حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20، الفقرة 12(ب)

تحديد ووضع مقترحات لتعزيز القدرات ذات الصلة بالملقحات والتلقيح، والتقييمات الإقليمية التكميلية، ولا سيما في أفريقيا، من أجل دمجها في خطة العمل المحدثة والمبسطة للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام المشار إليها في الفقرة (9) أعلاه؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20، الفقرة 15

تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات والأدوات والدروس المستفادة ذات الصلة برصد وإدارة الملقحات والتلقيح وجعلها متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛

الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإبلاغ الوطني ومؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو أهداف للتنوع البيولوجي

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 13/20، الفقرة 2

الاستمرار في المشاركة في العملية في إطار اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة لإعداد مؤشرات لأهداف التنمية المستدامة والسعي إلى مواءمة المؤشرات المقترحة مع العمل في إطار الاتفاقية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 13/20، الفقرة 7

دعم مزيد من التعاون المعزز بين الأوساط العلمية المتصلة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في

مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ العاملة بشأن السيناريوهات والنماذج، فضلا عن التعاون مع الأوساط العاملة بشأن رصد التنوع البيولوجي وبياناته، والأوساط السياسية؛	
الوظائف الموافق عليها	ف-5 التقييمات العلمية والتقنية؛ ف-4 موظف برامج - التقارير الوطنية؛ 2 خ ع-7 مساعدا برامج
الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2017-2020: 1 790 200 دولار الاستشاريون 2017-2020: 423 000 دولار سفر الموظفين 2017-2020: 260 000 دولار اجتماعات الخبراء 2017-2020: 80 000 دولار حلقات عمل بناء القدرات 2017-2020: 450 000 دولار حلقات عمل أخرى 2017-2020: 480 200 دولار إعداد/طباعة التقارير 2017-2020: 67 000 دولار المنشورات 2017-2020: 30 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية

باء - شعبة دعم العلوم والسياسات

(أ) الإدارة الشاملة

الإشراف على أنشطة شعبة دعم العلوم والسياسات المضطلع بها من خلال برامج عملها، بما في ذلك ضمان تحقيق إنجازات وفي الوقت المناسب وفعالة من حيث التكلفة من خلال شعبة الدعم والتواصل الفعال مع الشعب الأخرى.	نظرة عامة على المسؤوليات
الولاية: تقديم الدعم للاتفاقية وبروتوكولها من خلال (أ) توفير التحليلات العلمية والتقنية لتيسير عملية صنع القرار والتنفيذ؛ (ب) تقديم الدعم لتنفيذ البروتوكولين؛ (ج) دمج الحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية والمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في عمل الاتفاقية؛ (د) توفير مدخلات للعمليات المتكاملة على النطاق الأمانة بأكملها.	الولاية
1-3 تقديم تقارير محايدة ومتوازنة وقائمة على الأدلة وتحليل تقني وعلمي لتيسير عملية صنع القرار. 3-4 توفير معلومات وأدوات ومبادئ توجيهية تقنية لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقيات والبروتوكولين. الأنشطة الإرشادية	الأهداف الوظيفية

1-2-3 تحديد بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تستفيد من مناقشات القضايا بالقرب في اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين والهيئات الفرعية 2-1-2 تعزيز دمج التنوع البيولوجي في هيئة العمليات الرئيسية محددة القطاع	
مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ ومكتب مؤتمر الأطراف المعني بالأفرقة العاملة، والأطراف؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والفريق الاستشاري العلمي والتقني؛ والأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار؛ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لها؛ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واللجنة المعنية بتنفيذ استعراض الاتفاقية واللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعتين لها؛ وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ولجنتها المعنية بالنباتات؛ ومركز تنمية الأراضي الجافة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ ومنظمة الأغذية والزراعة؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وفريق المتخصصين المعني بالأنواع الغازية التابع للجنة بقاء الأنواع في الاتحاد؛ والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي؛ والمنظمة الدولية المعنية بالزراعة والعلوم البيولوجية؛ ومنظمة التجارة العالمية؛ ومرفق تنمية التجارة القياسية؛ وهيئة حفظ الجزر؛ ومجموعات التاريخ الطبيعي والحدائق النباتية؛ واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي لليونسكو؛ ومحميات المحيط الحيوي؛ واتفاقية الأنواع المهاجرة؛ والشبكات الإيكولوجية الإقليمية؛ والمجتمعات المحلية والأصلية، والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالحفظ مثل منظمة حفظ الطبيعة؛ والمنظمة الدولية للحفظ؛ والمنظمة الدولية لحفظ النباتات والحيوانات، والمنظمة الدولية لحماية الطيور، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة؛ ومعهد الموارد العالمية؛ والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة وغيرها من المنظمات المختصة بالعلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.	الروابط/الشراكات الخارجية
مد-1 موظف رئيسي؛ خ ع-5 مساعد لشؤون الموظفين	الوظائف الموافق عليها
1- تكاليف الموظفين: (شاملة ما سبق وجميع تكاليف الموظفين في الميزانية الأساسية في إطار برامج العمل): 2017: 4 266 900 دولار 2018: 4 362 600 دولار 2- اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (2): 2017: 310 000 دولار 2018: 500 000 دولار 3- اجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) 2017: 250 000 دولار 4- اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: 2017: 35 000 دولار 2018: 35 000 دولار 5- اجتماعات لجنة الامتثال (بروتوكول السلامة الأحيائية (2) وبروتوكول ناغويا (1)) 2017: 45 000 دولار 2018: 75 000 دولار 6- الاستشاريون (شاملة المترجمين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم	الموارد المطلوبة

المنافع	2017: 70 000 دولار 7- السفر في مهام رسمية: 2017: 165 000 دولار 8- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي 2017: 50 000 دولار 2018: 70 000 دولار 2018: 165 000 دولار 2018: 50 000 دولار
موارد من خارج الميزانية الأساسية	الصندوق الاستثماري BZ اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية) 2017-2020: 5 424 000 دولار أمريكي

(ب) نظرة عامة على برامج عمل شعبة دعم العلوم والسياسات

نظرة عامة على المسؤوليات	(أ) تيسير وضع السياسات من قبل الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الاتفاقية وبروتوكولها التنفيذي؛ (ب) توفير مدخلات علمية وتقنية موضوعية في الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛ والعمليات على نطاق الأمانة، (ج) تيسير استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها، وخاصة الأهداف والمؤشرات المحددة في الخطط الاستراتيجية، في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ بما في ذلك السلامة الأحيائية؛ (د) توفير مدخلات موضوعية حول القضايا المتعلقة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، والقضايا العلمية والتقنية، والتنوعية والمشاركة العامة ولجان الامتثال؛ (هـ) تنظيم وخدمة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، واجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛
--------------------------	---

(ج) وحدة الحفظ والاستخدام المستدام:

الولاية: تطوير وتنسيق المدخلات والتحليلات العلمية والتقنية لدعم الأطراف وأصحاب المصلحة، والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات الشريكة في صنع القرار وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال خططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي مسؤوليات الوحدة: (أ) تنسيق العمل العلمي والتقني المتعلق بالخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، وأهدافها بالإشارة على وجه الخصوص إلى البرامج المواضيعية والقضايا الشاملة التالية: التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال، والتنوع البيولوجي الزراعي (بما في ذلك الوقود الحيوي)، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي الجزري، واستعادة النظم الإيكولوجية؛ وتغير المناخ والتنوع البيولوجي، ونهج النظام الإيكولوجي، والمناطق المحمية، وتقييم الأثر، والاستخدام المستدام، والتعاون التقني والعلمي، والقضايا الجديدة والناشئة، والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛ من بين أمور أخرى، تمشيا مع المواد 7 و8 و9 و10 و12 و14 و18 و25 من الاتفاقية والولايات الصادرة عن الأطراف؛
--

(ب) تنسيق وتيسير مهام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما في ذلك ما يخص التوثيق وتقديم الخدمات والتواصل مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛ (ج) تنظيم وخدمة وتوفير المدخلات لاجتماعات وحلقات عمل الخبراء/الاجتماعات التقنية؛ (د) المشاركة مع العمليات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى من خلال توفير مدخلات علمية وتقنية للمضي قدماً بخطاب السياسات بشأن التنوع البيولوجي؛ (هـ) التواصل مع المنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة، وأفرقة الخبراء من أجل تعزيز الشراكات العلمية والتقنية والتنسيق بين الوكالات ضمن المجالات المذكورة في الفقرة (أ)؛ (و) توفير مدخلات علمية وتقنية لدعم الاستراتيجيات والأنشطة على نطاق الأمانة لضمان التآزر والتنسيق والتعاون بشكل فعال؛ (ز) تقديم الدعم العلمي والتقني للأطراف من خلال أنشطة بناء القدرات، وتيسير الشراكات العلمية والتقنية، وآليات تبادل المعلومات.	
1-3 تقديم تقارير محايدة ومتوازنة وقائمة على الأدلة وتحليل تقني وعلمي لتفسير عملية صنع القرار. 3-4 توفير معلومات وأدوات ومبادئ توجيهية تقنية لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقيات والبروتوكولين. الأنشطة الإرشادية 1-2-3 تحديد بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تستفيد من مناقشات القضايا بالقرب في اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين والهيئات الفرعية. 2-1-2 تعزيز دمج التنوع البيولوجي في هيئة العمليات الرئيسية محددة القطاع.	الأهداف الوظيفية:
الإجراءات الاستراتيجية الرامية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 شاملة تعميم التنوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات المختلفة توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 88(أ) تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 88(ب) إحالة هذا المقرر إلى عناية مؤتمر ولجان الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والهيئات الأخرى المعنية؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 88(ج) إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها على الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وتقوية الدعم لتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، استناداً إلى المبادرات القائمة مثل مبادرة ساتوياما، بما يتفق مع المقررين 32/10 و 25/11 وبما يتفق مع الالتزامات الدولية حيثما أمكن؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 88(د)	الأنشطة: وحدة الحفظ والاستخدام المستدام

إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

آثار نتائج الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقارير ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/19، الفقرة 9(د)(4)

تقديم خيارات إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف عن كيفية الاستفادة على نحو أفضل من برامج العمل الحالية لمزيد من تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء تعميم الاحتياجات والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

التنوع البيولوجي للغابات: دور المنظمات الدولية في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف 8/19، الفقرة (ز)

تعزيز التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل الاستجابة الكاملة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة 21 من المقرر 6/12، لدعم تنفيذ هذا المقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/20، الفقرة 7(أ)

إعداد إرشادات طوعية بشأن العناصر المذكورة أدناه:

- (1) المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع مراعاة العمل المنفذ في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وهيئات الخبراء الأخرى المناسبة؛
- (2) التدابير الإضافية لتعزيز إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛
- (3) تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات؛
- (4) نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع مراعاة العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطار المادة 8(ي)؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/20، الفقرة 7(ب)

تنظيم حلقة عمل تقنية للخبراء لتقديم مشورة علمية وتقنية بشأن التعريف، ونهج الإدارة وتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق ودورها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/20، الفقرة 7(ج)

تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/20، الفقرة 2

تقديم التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها العشرين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة لجنتها التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69، وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية، فضلا عن الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بما يتماشى مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12، وتقديم التقارير إلى الفريق العامل الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/20، الفقرة 6

مواصلة تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية إضافية في المناطق التي ترغب فيها الأطراف أن تعقد حلقات عمل؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/20، الفقرة 8

تيسير تنفيذ الخيارات العملية المشار إليها في الفقرة أعلاه، وإنشاء، وفقا للإرشادات الصادرة عن أفرقة الخبراء الواردة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، المرفق الثالث (ح)) فريق استشاري غير رسمي يعنى بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني من مشروع هذا المقرر، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز وتقديم نواتج أعماله بعد استعراضها من قبل النظراء لكي ينظر فيها خلال اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يسبق الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/20، الفقرة 9

استخدام، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الدليل التدريبي بشأن استخدام المعارف التقليدية في تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تنظيم أنشطة تدريبية حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/20، الفقرة 10

إتاحة معلومات عن الخبرات في مجال إجراء التحليلات العلمية والتقنية بشأن حالة التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة تحت الولايات أو الاختصاصات الوطنية، التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، عن طريق تقديم تقارير وطنية و/أو تقارير طوعية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3/20، الفقرة 11

إتاحة معلومات عن تدابير ضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عن طريق تنفيذ الأدوات الملائمة، بما في ذلك أدوات الإدارة القائمة على المناطق، مثل المناطق البحرية المحمية وتقييمات الآثار البيئية والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتبادل خبراتها عند اتخاذ هذه التدابير من خلال تقارير وطنية وتقارير طوعية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

خطة عمل محددة طوعية بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 4/20، الفقرة 6

تيسير، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر وتشجيع هذا التنفيذ ودعمه بوسائل منها تيسير أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتشارك المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمات البحار الإقليمية، والهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

معالجة آثار الحطام البحري والضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/20، الفقرة 2

مواصلة العمل على تجميع وتوليف ونشر الخبرات، بما في ذلك البحوث العلمية المتعلقة بالآثار الضارة للضوضاء تحت الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وإعداد وتبادل، استنادا إلى الاحتياجات العلمية المحددة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إرشادات ومجموعة أدوات عملية بشأن التدابير الرامية إلى تجنب وتقليل وتخفيف تلك الآثار الضارة، وجعل هذا التجميع، وكذلك الإرشادات ومجموعة الأدوات المشار إليها أعلاه متاحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/20، الفقرة 9(أ)

تيسير التعاون بين الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ومنظمات البحار الإقليمية والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك في إطار خطط العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية، بشأن تطبيق تدابير في إطار الولاية القضائية للأطراف والحكومات الأخرى والولايات المسندة للمنظمات الحكومية الدولية، لمنع وتخفيف الآثار الضارة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، بما في ذلك التدابير المتضمنة في الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بمشروع المقرر هذا، عن طريق تيسير تبادل الخبرات والمعلومات ومجموعات الأدوات وأفضل الممارسات؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 5/20، الفقرة 9(ب)

تيسير توفير فرص بناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك

بلدان التحول الاقتصادي، لتنفيذ تدابير لمنع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، في المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية، بما في ذلك التدابير المتضمنة في الإرشادات العملية الطوعية الواردة في المرفق بمشروع المقرر هذا؛

التخطيط المكاني البحري ومبادرات التدريب

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 4

(أ) زيادة توحيد وتكميل الإرشادات القائمة بشأن التخطيط المكاني البحري، بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، من خلال التواصل عبر الإنترنت، وحلقات عمل الخبراء، وتجميع دراسات الحالة، والتفاعل غير الرسمي فيما بين الخبراء و/أو استعراض الخبراء الأقران؛ (ب) إقامة روابط مع الأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات والبرامج الدولية/الإقليمية ذات الصلة؛ (ج) استكشاف الفرص المتاحة لاختبار الإرشادات وأفضل الممارسات ولتنسيق فرص تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات عمل لتنمية القدرات، فضلاً عن التنفيذ على أرض الواقع؛ (د) تجميع الخبرات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية في تنفيذ التخطيط المكاني البحري، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والآليات ذات الصلة على الإنترنت لتبادل المعلومات؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 5

رفع تقرير عن التقدم المحرز في مجال التعاون المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 6(أ)

دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، والمبادرات وأصحاب المصلحة بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لفاع البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تقديم معلومات، حسب مقتضى الحال، عن الخبرات والدروس المستفادة على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي في تطبيق التخطيط المكاني البحري أو التدابير الأخرى لتعزيز الحفظ والإدارة، دعماً لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لا سيما الأهداف 6 و10 و11 و12، في المناطق البحرية والساحلية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 6(ب)

تجميع وتوليف التقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، إلى جانب المعلومات العلمية والتقنية الإضافية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 6(ج)

تقديم التجميع/التوليف المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(ب) أعلاه، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 7(أ)

تجميع الخبرات والدروس المستفادة على المستوى الوطني بشأن وضع نظم تمثيلية من الوجهة الإيكولوجية ومتربطة

بشكل جيد للمناطق البحرية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق وإدارة هذه النظم والتدابير بصورة فعالة ومنصفة، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، كإسهام في حلقة من حلقات عمل الخبراء؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 7(ب)

تنظيم حلقة عمل للخبراء لتوحيد المعلومات العلمية والتقنية عن مختلف النهج المتبعة في تقييم المساهمة في تحقيق الهدف 11 المتعلق بالمناطق البحرية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، فضلاً عن إدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، وإثبات فعالية هذه النهج في عملية التقييم، والنظر أيضاً في تنفيذ الغاية 5 من الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 7(ج)

تقديم تجميع المعلومات المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(أ) أعلاه، وتقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليه في الفقرة الفرعية 6(ب) أعلاه لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع لاحق يُعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 6/20، الفقرة 8

تجميع معلومات وخبرات بخصوص معايير للمناطق البحرية المهمة اجتماعياً أو ثقافياً ولحفظها واستخدامها المستدام في حد ذاتها، وبالتحديد، عندما تتفق مع المناطق التي تستوفي معايير المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً أو معايير أخرى مشابهة، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 10/20، الفقرة 10

إعداد بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مبادئ توجيهية طوعية بشأن تصميم النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتنفيذها الفعال، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 10/20، الفقرة 11

ضمان أن المبادئ التوجيهية الطوعية تراعي الإرشادات القائمة، بما في ذلك تلك التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأن تتضمن المعلومات التالية: (أ) أدوات لتقييم فعالية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على مختلف المستويات؛ (ب) تصميم وتنفيذ النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والحد من مخاطر الكوارث على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات دون الوطنية والمحلية؛ (ج) المقايضات في توفير مختلف خدمات النظم الإيكولوجية وحدود النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ (د) أدوات ومؤشرات لرصد فاعلية النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ (هـ) خيارات لدمج نهج السياسات البديلة في النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية إزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛ (و) دمج المعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود المبذولة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة

بمعالجة تغير المناخ والآثار على التنوع البيولوجي والاستجابة لها؛ (ز) معلومات عن الوسائل التي تستخدم النهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث مع البنية التحتية القوية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 10/20، الفقرة 12

مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع ضمان أن ذلك يشمل زيادة المعارف وتشارك المعلومات، والإرشادات والأدوات التي أعدت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي المتصلة بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ودور النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف من تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، بهدف تحديد الحلول الممكنة؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 10/20، الفقرة 13

زيادة تعزيز أوجه التآزر بين عمل الاتفاقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، والنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف والتخفيف من تغير المناخ والعمل بشأن تحديد الإسهام في تدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وضمان الاتساق مع النهج ذات الصلة في إطار الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة؛

المقرر 20/12، الفقرة 7(أ)

الترويج للنهج المعتمدة على النظم الإيكولوجية لإزاء التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع الاستفادة من الفرص التي تتيحها العمليات والمحافل ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

المقرر 33/10، الفقرة 9(هـ)

تصميم وتنفيذ نهج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه القائمة على النظام الإيكولوجي من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي؛

الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم الطرائد والإدارة المستدامة للأحياء البرية: معلومات استجابة للمقرر 18/12 الفقرة 13

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 11/20، الفقرة 5(أ)

مواصلة توضيح الإرشادات التقنية لأفضل حوكمة صوب قطاع أكثر استدامة للحوم الطرائد، بهدف دعم الأطراف في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الاستعانة بخارطة الطريق بشأن دور لحوم الطرائد في الأمن الغذائي والتغذية ونتائج ندوة "ما بعد الإنفاذ: المجتمعات المحلية، والحوكمة، والحوافز، والاستخدام المستدام في مكافحة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية"، التي عقدت في جنوب أفريقيا في فبراير/شباط 2015، فضلا عن حلقة العمل بشأن "الاستخدام المستدام والتجارة بلحوم الطرائد في كولومبيا: تفعيل الإطار القانوني في كولومبيا"، التي عقدت في ليتيسيا، كولومبيا، في أكتوبر/تشرين الأول 2015، مع مراعاة منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها عن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 11/20، الفقرة 5(ب)

إجراء تنظيم مشترك وتحديد نطاق، مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، لحدث منتدى الأحياء البرية لتيسير إشراك الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدراسة وتحديد أولويات العمل فيما يتعلق باستخدام الأحياء البرية

وإدارتها بطريقة مستدامة، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مبادئ أديس أبابا ومبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 11/20، الفقرة 5(ج)

تعزيز، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، أوجه التآزر مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بإعادة تحديد نطاق التقييم بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 11/20، الفقرة 5(د)

الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، تمشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 314/69، المعتمد في يوليو/تموز 2015، وتعزيز القدرات المؤسسية في مجال حفظ الأحياء البرية وإنفاذ القانون، مع هيئات إنفاذ القانون ذات الصلة مثل أعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 11/20، الفقرة 5(هـ)

الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

استعادة النظم الإيكولوجية

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 12/20، الفقرة 6

تجميع تقديمات الأطراف التي تتضمن معلومات عن أنشطتها ونتائجها من تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 12/20، الفقرة 9

التواصل مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن هذا المقرر بحيث يتم أخذه في الحسبان عند تحضير الناتج 3(ب)1: التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 12/20، الفقرة 10(أ)

دعم الجهود التي تبذلها الأطراف في استخدام خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية عن طريق تمكين بناء القدرات ودعم استخدام الأدوات بالتعاون مع الشركاء والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات بالتعاون مع آلية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لإعادة المناظر الطبيعية للغابات إلى هيئتها الأصلية وغيرها من المبادرات التي تغطي النظم الإيكولوجية غير الحرجية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 12/20، الفقرة 10(ب)

دعم الجهود التي تبذلها الأطراف في استخدام خطة العمل قصيرة الأجل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية عن طريق تحديث المعلومات عن الإرشادات، والأدوات والمبادرات المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات بما في ذلك الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 15/20، الفقرة 58

تجميع، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وجعل هذا التجميع متاحاً لمؤتمر الأطراف قبل اجتماعه الرابع عشر؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 15/20، الفقرة 59(أ)

تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 15/20، الفقرة 59(ب)

إحالة هذا المقرر لعناية مؤتمر ولجان الزراعة، ومصايد الأسماك والحراجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والهيئات الأخرى ذات الصلة؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 15/20، الفقرة 59(ج)

إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها إلى الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وتقوية الدعم لتشارك المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، لا سيما للبلدان النامية، مع البناء على المبادرات القائمة، حيثما أمكن، مثل مبادرة ساتوياما، بما يتفق مع المقررين 32/10 و 25/11، وبما يتفق مع الالتزامات الدولية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 15/20، الفقرة 59(د)

إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 15/20، الفقرة 59(هـ)

وضع، حسب الاقتضاء نهج رسائل بشأن تعميم التنوع البيولوجي لمجموعات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، كجزء من توصيل استراتيجية الاتصال العالمية ونهج الرسائل على النحو المحدد في المقرر 2/12؛

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

المقرر 35/10، الفقرة 8(أ)

استكشاف، وحسب الاقتضاء، إعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة لزيادة التعاون بين مجتمعات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، ويفضل من خلال وسائل وإجراءات قائمة بالفعل في كل اتفاقية (مثلاً، برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي)، من أجل زيادة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للأراضي والإصلاح الإيكولوجي في مجال الحد من الكوارث وإدارة المخاطر؛

المقرر 35/10، الفقرة 8(ج) إعداد دليل عن: استخدام المياه وإدارة استخدام الأراضي بما في ذلك الممارسات الزراعية التكيفية ومكافحة تآكل التربة وبشأن تحديد التهديدات التي يكون لها أكبر آثار على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ المقرر 35/10، الفقرة 8(ز) الأخذ في الاعتبار الدور الحاسم للمجتمع المدني والحاجة إلى الاستعانة بقدراته وتطويرها في تنفيذ التدابير الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفي تحديد أفضل الممارسات وخصوصا في أفريقيا؛ المقرر 35/10، الفقرة 10(أ) تحديد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أفضل الممارسات لمعالجة التضارب بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والرعي والزراعة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك الصراعات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمياه ونقص المياه خاصة عندما تؤثر تلك الصراعات على احتياجات التنوع البيولوجي من المياه لسد الثغرات المحددة في المعلومات بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورهنا بتوافر الموارد المالية؛ المقرر 35/10، الفقرة 10(ب) تحديد أمثلة عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإشراك الفئات المهمشة المحددة وفقا للظروف الوطنية في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وخصوصا الرعاة البدو والسكان الأصليين الرحل.	
ف-4 موظف برنامج معني بالمناطق المحمية؛ ف-4 خبير إيكولوجي معني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ ف-4 خبير معني بالنظم الإيكولوجية الأرضية/التنوع البيولوجي للغابات؛ ف-4 خبير معني بولاية جاكارتا/التنوع البيولوجي البحري والساحلي ونهج النظام الإيكولوجي؛ ف-3 خبير معني بالمياه الداخلية والزراعة؛ ف-2 موظف برامج مساعد - التنوع البيولوجي البحري والساحلي (جديد)؛ 4 خ ع-6 مساعدين برامج؛ 1 خ ع-5 مساعد لشؤون الموظفين	الوظائف الموافق عليها
الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2017-2020: 2 308 000 دولار الاستشاريون 2017-2020: 305 000 دولار سفر الموظفين 2017-2020: 145 000 دولار اجتماعات الخبراء 2017-2020: 575 000 دولار حلقات عمل بناء القدرات 2017-2020: 900 000 دولار حلقات عمل أخرى 2017-2020: 300 000 دولار المنشورات 2017-2020: 83 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(د) وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية:

الولاية: تشجع ودعم تصديق جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على بروتوكول ناغويا وتقديم الدعم للأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا، وكذلك المادة 8(ي) والأحكام المتصلة من الاتفاقية. مسؤوليات الوحدة: (أ) تشجع ودعم تصديق جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على بروتوكول ناغويا؛ (ب) تيسير إدارة وتنفيذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا لوظائفها على النحو المطلوب بموجب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما في طريقة التشغيل؛ (ج) تقديم الدعم لبناء القدرات من أجل بروتوكول ناغويا، والمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛ (د) تقديم الدعم وإنشاء آليات لرفع الوعي من أجل بروتوكول ناغويا؛ (هـ) تيسير عملية الرصد والإبلاغ في إطار بروتوكول ناغويا؛ (و) تقديم الدعم لعمليات وأنشطة ما بين الدورات على النحو المطلوب بموجب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن قضايا مثل الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب عملها (المادة 10)؛ وبنود تعاقدية نموذجية، ومدونات سلوك، ومبادئ توجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير (المادتان 19 و20)؛ والإرشاد الموجه إلى الآليات المالية وحشد الموارد (المادة 25)؛ وإجراءات وآليات تعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول (المادة 30)؛ وتقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31)؛ (ز) تقديم الدعم لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية، وكذلك أحكام بروتوكول ناغويا ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ح) دعم المشاركة والتمثيل الفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات وعمليات وأنشطة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ (ط) التعاون مع الشركاء بشأن المبادرات ومتابعة التطورات في المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتبادل المنافع والمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ (ي) تقديم الدعم وتيسير اجتماعات مجالس الإدارات والهيئات الفرعية؛ (ك) تعزيز الروابط وسبل التواصل المنتظمة والكافية والمناسبة مع الأنشطة والعمليات الأخرى المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.	
1-3 تقديم تقارير محايدة ومتوازنة وقائمة على الأدلة وتحليل تقني وعلمي لتيسير عملية صنع القرار. 3-4 توفير معلومات وأدوات ومبادئ توجيهية تقنية لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقيات والبروتوكولين. الأنشطة الإرشادية 1-2-4 تيسير مشاركة وانخراط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة بشكل ملائم وفعال وفي الوقت المناسب في مختلف الاجتماعات والعمليات	الأهداف الوظيفية:

5-1-3 تيسير ودعم آليات الامتثال بموجب البروتوكولين 5-1-4 تيسير تقييم فعالية البروتوكولين	
التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2010-2020 ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 1/1، الفقرة 21 مواصلة الإبلاغ عما يلي: (أ) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) تعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القدرات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 2/1، الفقرة 3 مواصلة تقديم مساعدة تقنية إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه، وفقا للمقرر 1/10، وإتاحة المعلومات ذات الصلة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1، الفقرة 15 تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، ووضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا، عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، وبهدف وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 9/1، الفقرة 7 تحديد خيارات لتعزيز العمليات الرامية إلى دمج المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ توصيات اعتمادها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي توصية الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) 1/9، الفقرة 1 يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛ مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها توصية الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) 3/9، الفقرة 1	الأنشطة؛ وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية

نشر مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الواردة في المرفق بالمنكرة التي أعدها الأمين التنفيذي؛

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14)

الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/3، الفقرة 103(ك)

مواصلة دعم بناء القدرات من أجل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال تنظيم دورات تدريبية وأحداث، والمشاركة في الاجتماعات التي ينظمها الشركاء، وترجمة وتحديث المواد لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/3، الفقرة 103(ل)

تشجيع نشر المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال تقديم الدعم التقني إلى الأطراف وغير الأطراف، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)

الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/8؛ وتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 2/1، الفقرة 3/5؛ والوثيقة

UNEP/CBD/COP/13/13

تمديد نطاق حلقات العمل التدريبية التي تنظم بالاشتراك مع المنظمة الدولية لقانون التنمية بشأن وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا إلى عدد أكبر من الأطراف (6 حلقات عمل)

مواصلة دعم الشبكة العالمية بشأن قانون التنوع البيولوجي القائمة على الإنترنت حيث يمكن للمشاركين في الدورات التدريبية المتعلقة بوضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا الوصول إلى موارد محدثة، وأحدث الأخبار ومواصلة التعلم بين النظراء.

مواصلة المساهمة في أنشطة بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا بطريقة متعاضدة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مثلا من خلال دعم مشاركة نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع في حلقات العمل.

تدابير لرفع الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/9

تدريب القائمين بالاتصال ونشر حزمة أدوات التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي أعدت خلال 2015-2016، بما في ذلك من خلال المشاركة في أنشطة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع على المستويين دون

الإقليمي والإقليمي؛ الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية (المادة 10) الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/10، الفقرة 40(ح) التكليف بإجراء دراسة عن الممارسات والخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف المجموعات خارج الموقع الطبيعي (على سبيل المثال: المجموعات الوطنية والدولية والعامة والخاصة)، التي تقع في مناطق مختلفة وأنواع مختلفة من الموارد الجينية (على سبيل المثال: النبات، والحيوان والكائنات الدقيقة). كما يمكن لهذه الدراسة أيضا بحث الطلب على الموارد الجينية التي تحوزها المجموعات خارج الموقع الطبيعي والتي قد لا يكون من الممكن منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛ تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 31) الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/11، الفقرتان 37 و38(ب) إعداد تحليل وتوليف للمعلومات ذات الصلة كأساس لأول تقييم واستعراض للبروتوكول	
الوظائف الموافق عليها ف-5 موظف أول للبرامج (الحصول وتقاسم المنافع)؛ ف-5 موظف برامج - المعارف التقليدية؛ ف-3 موظف برامج - بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ ف-3 موظف برامج - رصد الحصول وتقاسم المنافع؛ ف-2 موظف برامج مساعد - المعارف التقليدية 2 خ ع-6 مساعدا برامج معنيان بالحصول وتقاسم المنافع؛ 1 خ ع-7 مساعد برامج معني المعارف التقليدية؛ 1 خ ع-6 مساعد برامج (غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع) (جديد)	
الصندوق الاستثماري BX (بروتوكول ناغويا) الإجمالي: 2020-2017: 1 300 000 دولار الاستشاريون 2020-2017: 180 000 دولار سفر الموظفين 2020-2017: 60 000 دولار حلقات عمل بناء القدرات 2020-2017: 1 038 000 دولار المنشورات 2020-2017: 22 000 دولار الصندوق الاستثماري BZ اجتماعات المادة 8(ي) - (مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية) الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2020-2017: 10 000 دولار المنشورات 2020-2017: 10 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية

2017-2020: 678 000 دولار أمريكي الصندوق الاستثماري VB الصندوق الطوعي لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية 2017-2020: 1 130 000 دولار	
--	--

(هـ) وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي

الولاية: تعزيز وتقديم الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، والمادتين 8(ز) و(ح) من الاتفاقية. مسؤوليات الوحدة: (أ) تقديم الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والمادة 8(ز) من الاتفاقية، بما في ذلك مجالات البرامج الأساسية بشأن التطورات القانونية والسياساتية، والقضايا العلمية والتقنية لمساعدة الأطراف في ضمان الأمان في نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية البيولوجية الحديثة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وكذلك في استحداث وسائل تنظيم وإدارة أو مراقبة مخاطرها وتحديث هذه الوسائل؛ (ب) تقديم الدعم لتنفيذ المادة 8(ح) من الاتفاقية وتنفيذ الأعمال ذات الصلة بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛ (ج) تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ (د) تيسير ودعم أعمال واجتماعات المجالس الرئاسية للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وهيئاتها ذات الصلة؛ (هـ) تعزيز المعارف وتبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (و) تطوير وتيسير أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وبرامج عمل الأنواع الغريبة الغازية؛ (ز) التنسيق مع وحدة الاستعراض والرصد والإبلاغ للاتفاق على نهج منسق للإبلاغ الوطني؛ (ح) تنسيق العمل المتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف مع الوحدات المعنية في الأمانة، بما في ذلك توفير مدخلات موضوعية؛ (ط) تقديم الدعم بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالسلامة الأحيائية والأنواع الغريبة الغازية لوحدة الأمانة المعنية بتنمية القدرات، والسياسات الاقتصادية وحشد الموارد، والشراكات والتعاون، والاتصالات والترويج؛ (ي) التعاون مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين ذوي الصلة بهدف تيسير تنفيذ الأعمال المتعلقة بالسلامة الأحيائية والأنواع الغريبة الغازية والتصنيف.	الأهداف الوظيفية: 1-3 تقديم تقارير محايدة ومتوازنة وقائمة على الأدلة وتحليل تقني وعلمي لتيسير عملية صنع القرار 3-1 تيسير بناء القدرات، وتعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف، لتحقيق بشكل جماعي أهداف الخطط الاستراتيجية للتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية؛ وأهداف أبشي 3-2 إدارة وتيسير الحصول على المعارف والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والحصول
---	---

وتقاسم المنافع وتبادلها 3-4 توفير معلومات وأدوات ومبادئ توجيهية تقنية لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقيات والبروتوكولين 4-3 تشجيع العضوية العالمية للاتفاقية وبروتوكولها 5-1 تيسير استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها، وخاصة الأهداف والمؤشرات المحددة وفقا للخطط الاستراتيجية، في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والامتثال لبروتوكولها	
تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطط الاستراتيجية للبروتوكول الأنشطة: وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 3/1، الفقرة 15(أ) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وأنشطة أخرى ذات صلة، رهنا بتوافر الموارد، لتعزيز قدرة الأطراف على تعزيز إدماج الاعتبارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 3/1، الفقرة 15(ب) القيام بالمزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الموارد، فيما يخص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها والمسؤولية والجبر التعويضي، وحسب الاقتضاء، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية ذات الصلة، بما في ذلك الأثر المحتمل للكائنات الحية المحورة على المجتمعات الأصلية والمحلية؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 3/1، الفقرة 15(ج) اقترح أسئلة لنموذج التقارير الوطنية الرابعة تتيح المزيد من الوضوح أو التوضيح وإزالة حالات التكرار الملحوظة في الأسئلة المستعملة في التقرير الوطني الثالث لضمان استيعاب معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى الاستمرار في اعتماد نماذج الإبلاغ السابقة؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 3/1، الفقرة 15(د) مواصلة تعزيز التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة في مجال السلامة الأحيائية؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 3/1، الفقرة 15(هـ) مراجعة البندين (أ) و(ب) أعلاه في تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020) وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها؛	
الأنواع الغريبة الغازية توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 5 إعداد مشروع إرشادات تكميلية لإدماج الإدخال غير المقصود على النحو المذكور في الفقرة الرابعة من الدباجة أعلاه، إلى الإرشادات القائمة بشأن وضع وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، لتتظر فيها الهيئة	

الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 8(أ)

استكشاف مع منظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأعضاء في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، الحاجة إلى أدوات أو إرشادات للأطراف التي يمكن أن تساعد سلطات الجمارك الوطنية في تيسير الرقابة الضرورية على الأنواع الغريبة الحية عبر التجارة الإلكترونية، بناء على التجربة الوطنية للتشريعات المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وإنفاذها، وإعداد هذه الأدوات أو الإرشادات، حسب الاقتضاء؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 8(ب)

تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تطوير هذه الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 14

مواصلة التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية المعنية بالمراقبة البيولوجية، من أجل تحديد الخيارات لاستكمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لاستخدام عوامل مكافحة البيولوجية ضد الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك في البيئات المائية، وتقديم تقرير عن التقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 15(أ)

مواصلة تجميع أو إعداد وصيانة أدوات دعم القرار، بطريقة منسقة مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، باستخدام تقرير تحديد النطاق لإجراء تقييم مواضيعي عن الأنواع الغريبة الغازية وتيسير تنفيذه وإتاحة هذه الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 15(ب)

إعداد إرشادات تقنية لإجراء تحليل التكاليف والمنافع وتحليل جدوى التكلفة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 15(ج)

وضع إرشادات بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية تأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والتغير في استخدام الأراضي على إدارة الغزوات البيولوجية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/20، الفقرة 20

إتاحة المعلومات المطلوبة عن:

(أ) الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في عملها، بما في ذلك معلومات عن التقدم في التنفيذ؛

(ب) الثغرات في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وخصوصاً بشأن تطبيق أساليب لتحليل

المسارات وتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية؛

من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

البيولوجيا التركيبية

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 8/20، الفقرة (م)(1)

الاستمرار في تيسير إجراء الحوارات المنظمة في إطار المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومواصلة دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح خبراء للمشاركة في المنتدى؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 8/20، الفقرة (م)(2)

جعل المعلومات المستلمة من خلال الفقرة (ط) أعلاه متاحة على الإنترنت؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 8/20، الفقرة (م)(3)

تجميع وتوليف نتائج العمل المشار إليه في الفقرات أعلاه وجعلها متاحة لمزيد من المناقشة من خلال المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 8/20، الفقرة (م)(4)

عقد مناقشات منظمة عبر الإنترنت في إطار المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت، ورهنا بتوافر الأموال، اجتماع لفريق الخبراء التقني لوجه بين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية مع الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر، وتقديم تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لاستعراض النظراء من قبل الأطراف لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 8/20، الفقرة (م)(5)

التعاون وإقامة أوجه تآزر مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي تتصل ولاياتها بالبيولوجيا التركيبية؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 8/20، الفقرة (م)(6)

تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية في إطار الاتفاقية؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

البند 11 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

توسيع نطاق منتدى الخبراء الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص لوضع إرشاد بشأن المواضيع المدرجة في إطار الفقرة (هـ) أعلاه، والأخذ في الاعتبار المواضيع الإضافية، بما في ذلك المواضيع التي حددتها الأطراف في عروضها والتي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص؛

البند 12: النقل عبر الحدود غير المقصود وتدابير الطوارئ

تنظيم أنشطة إقليمية ودون إقليمية، مثل التدريب عبر الإنترنت والاجتماعات/حلقات العمل التي تعقد وجهًا لوجه في مجالات أخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مع التركيز بشكل خاص على موضوعات (1) أخذ العينات على الحدود؛ (2) إنشاء وتحديث نظم ضمان الجودة ومراقبة الجودة؛ (3) تفسير نتائج تقارير تحليل الكائنات الحية المحورة؛ (4) أخذ العينات البيئية؛ (5) إعداد مواد مرجعية؛ (6) إجراءات التصديق؛ (7) قياس عدم اليقين؛

التكليف بإجراء دراسة لتحليل الثغرات المحتملة في المعايير والأساليب والإرشادات القائمة بما في ذلك تقييم احتمال الحاجة إلى وضع معايير بشأن آليات لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير مقصود عبر الحدود، وإتاحة الدراسة لينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

البند 15: الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

مطالبة الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، عقد اجتماع وجهًا لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

البند 16: بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

تطوير مواد بناء القدرات وتنفيذ المزيد من أنشطة التوعية من أجل الإسراع في بدء نفاذ وتنفيذ البروتوكول التكميلي؛

البند 17: التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

إجراء مناقشات على الإنترنت، وإعداد مواد تدريبية وعقد حلقات عمل تدريبية إقليمية لتيسير تنفيذ برنامج العمل؛

الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية: المجال البؤري 1

المقرر BS-VII/5، الفقرة 10؛ والمقرر BS-VII/1، الفقرة 5

مواصلة إعداد مواد بناء القدرات بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية؛

المقرر 29/12، الفقرات 9-11؛ والمقرر BS-VII/5، الفقرة 12؛ والمقرر BS-VI/3، الفقرة 9

دعم المشاريع الصغيرة لتمكين بلدان مختارة من وضع تدابير عملية ونهج للتنفيذ المتكامل لبروتوكول قرطاجنة والاتفاقية على المستوى الوطني؛

المقرر BS-VII/5، الفقرة 10؛ والمقرر BS-VII/1، الفقرة 5

تنظيم دورات تدريبية دون إقليمية بشأن تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية، والاستفادة من وحدة التعلم الإلكتروني المذكورة أعلاه وحزمة الأدوات بالتعاون مع الشركاء

المقرر BS-VIII/10

تنظيم أنشطة (دون) إقليمية لبناء القدرات لتمكين الأطراف من تنفيذ متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة

الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية: المجال البؤري 2 المقرر BS-VII/12، الفقرات 11-14 تنظيم دورات تدريبية في مجال تقييم المخاطر باستخدام أحدث نسخة من دليل تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المقرر BS-V/12، الفقرة 9 (د) تطوير وحدات تعلم إلكتروني استنادا إلى أحدث نسخة من دليل تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة. المقرر BS-VII/10، الفقرة 5 (د) تنظيم حلقات عمل بشأن بناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها - (انظر "البند 12: النقل عبر الحدود غير المقصود وتدابير الطوارئ" أعلاه) تطوير، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مواد تدريبية بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها المقرر BS-V/13، الفقرة 7 تنظيم حلقات عمل دون إقليمية بشأن التوعية العامة والتتقيف والمشاركة العامة فيما يخص الكائنات الحية المحورة المقرر BS-V/12، الفقرة 9 (د)؛ والمقرر BS-V/13، الفقرة 3 تطوير مواد تعليمية بشأن التوعية العامة فيما يخص الكائنات الحية المحورة؛	
الوظائف الموافق عليها ف-5 موظف برامج - المعلومات العلمية والتقنية؛ ف-4 موظف للشؤون القانونية والسياساتية؛ ف-4 موظف برامج - الأنواع الغريبة الغازية؛ ف-3 موظف للشؤون القانونية؛ ف-3 موظف معني بتقييم المخاطر، ف-2 موظف مساعد لشؤون المعلومات؛ ف-2 موظف مساعد للبرامج - تقييم المخاطر (تم إعادة تصنيفه من خ ع-6)؛ 2 خ ع-6 مساعدا برامج	
الميزانية الأساسية الموارد من خارج الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2017-2020: 140 000 دولار الاستشاريون 2017-2020: 40 000 دولار اجتماعات الخبراء 2017-2020: 100 000 دولار سفر الموظفين 2017-2020: 30 000 دولار حلقات عمل بناء القدرات الصندوق الاستثماري BH (بروتوكول قرطاجنة) الإجمالي: 2017-2020: 2 995 000 دولار الاستشاريون 2017-2020: 285 000 دولار اجتماعات الخبراء 2017-2020: 150 000 دولار	

2020-2017: 2 530 000 دولار

جيم - شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج

(أ) الإدارة الشاملة

إدارة شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج وبرامج العمل المتعلقة بالتعميم والشراكات والترويج لدعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 1، و2، و3، و4، و16، و17، و18، و19. وتنسيق الدعم لهيئات الاتفاقية ذات الصلة؛ والعمل بصفة أميننا عاما لاجتماعات الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء؛ والتمثيل الخارجي؛ والتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ وتحديد القضايا الناشئة ضمن اختصاص البرنامج؛ وإنشاء وتعزيز الشراكات الفعالة نيابة عن الاتفاقية وبروتوكولها ونحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.	نظرة عامة على المسؤوليات
الولاية: تقديم الدعم للاتفاقية وبروتوكولها عن طريق (أ) تنسيق عمل الأمانة بشأن تعميم التنوع البيولوجي، (ب) توفير الخبرة التقنية في مجالي السياسات والشؤون التقنية بشأن قضايا التعميم الشاملة، (ج) تنسيق تعاون الأمانة مع الشركاء دعماً للاتفاقية وبروتوكولها، (د) تنفيذ وتنسيق أنشطة الاتصالات والترويج للأمانة. ويشمل ذلك عمل الأمانة المتعلق بالاقتصاديات وحشد الموارد وكذلك الآلية المالية للاتفاقية.	الولاية
1-3 تقديم تقارير محايدة ومتوازنة وقائمة على الأدلة وتحليل تقني وعلمي لتيسير عملية صنع القرار؛ 2-1 تيسير دمج جدول أعمال التنوع البيولوجي في جميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، في إطار الأمم المتحدة وغيرها؛ 2-2 دعم الجهود الرامية إلى إدراج التنوع البيولوجي في المبادرات العالمية الأخرى ذات الصلة للجهات غير الحكومية؛ 3-3 تيسير حشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛ 4-1 زيادة الوعي وفهم أهمية القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والسلامة الأحيائية، والحصول وتقاسم المنافع بين صناع القرار، والمجتمع المدني، ودوائر الأعمال، والجهات الفاعلة القطاعية وعامة الجمهور؛ 4-2 تيسير وتعزيز الدعم السياسي من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛ الأنشطة الإرشادية 3-1-5 تعزيز دمج الاعتبارات الجنسانية في عمليات التخطيط والسياسات والتنفيذ؛ 5-1-7 تقديم تقرير الرصد العالمي عن حشد الموارد؛	الأهداف الوظيفية:
مكتب مؤتمر الأطراف؛ والأطراف؛ والصناديق، والبرامج والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة؛ والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو؛ وأمانات الصكوك والاتفاقيات الحكومية الدولية الأخرى؛ وأمانات الهيئات والصكوك الإقليمية؛ والمنظمات والشبكات غير الحكومية؛ والهيئات والشبكات القطاعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالأعمال والتنمية الاقتصادية؛ والمجموعات والشبكات الممثلة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ والأوساط الأكاديمية.	الروابط/الشراكات الخارجية

الوظائف الموافق عليها	موظف رئيسي (مد-1)؛ مساعد لشؤون الموظفين خ ع-5
الموارد المطلوبة	1- تكاليف الموظفين: 2017: 2 204 200 دولار 2018: 2 256 300 دولار 2- الاستشاريون: 2017: 20 000 دولار 2018: 20 000 دولار 3- مواد التوعية العامة 2017: 90 000 دولار 2018: 90 000 دولار 4- السفر في مهام رسمية: 2017: 55 000 دولار 2018: 55 000 دولار 5- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي 2017: 20 000 دولار 2018: 20 000 دولار

(ب) نظرة عامة على برامج عمل شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج (الوسائل والإنجازات المتوقعة العامة)

نظرة عامة على المسؤوليات	مسؤوليات الشعبة:
	(أ) تقديم الدعم للأطراف في تنفيذهم للغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأهداف أيشي الأخرى بما في ذلك هدف أيشي 20؛ (ب) وضع وتنسيق التنفيذ لاستراتيجية على نطاق الأمانة بشأن تعميم التنوع البيولوجي؛ (ج) تيسير وضع سياسات شاملة من قبل الأطراف، بما في ذلك سياسات وعمليات التنمية، وقضايا الاقتصاد والمالية، وكذلك التعامل مع قطاع الأعمال؛ (د) تيسير جهود حشد الموارد من قبل الأطراف بما في ذلك الوصول إلى الآلية المالية (مرفق البيئة العالمية) للاتفاقية؛ (هـ) تنسيق مشاركة الأمانة في العمليات الدولية، وتطوير وتنفيذ الشراكات الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجية على نطاق الأمانة؛ (و) تنسيق مشاركة الأمانة مع الجهات الفاعلة الرئيسية ومجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمحلية؛ والمشاركة في ضمان تعميم المنظور الجنساني؛ (ز) تنفيذ وتنسيق عمل الأمانة المتعلق بالاتصالات والترويج؛ (ح) المساهمة في توفير تقارير وتحليلات محايدة ومتوازنة وقائمة على الأدلة لتيسير صنع القرار، بما في ذلك من خلال عمليات ما بين الدورات، وإعداد الوثائق وتقديم الدعم للأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، واجتماعات الهيئات الفرعية.

(ج) وحدة التعاون والشراكات

نظرة عامة على	الولاية:
المسؤوليات	تيسير التنسيق والتعاون مع جميع العمليات والهيئات الحكومية الدولية والدولية ذات الصلة، والجهات الفاعلة

والشركاء الرئيسيين، ومنظمات الجهات المعنية لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. مسؤوليات الوحدة: (أ) تيسير المشاركة والتعاون والتنسيق مع العمليات والاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة بالاتفاقية سعياً لتعميم وإدماج التنوع البيولوجي في عملياتها ولدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛ (ب) تيسير المشاركة والشراكات الاستراتيجية مع الكيانات الرئيسية لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛ (ج) وضع وتنسيق وتنفيذ استراتيجية على نطاق الأمانة للشراكات الاستراتيجية؛ (د) المساهمة في تيسير تطوير المدخلات المراعية للشؤون العلمية والتقنية وكذلك الثقافية والاجتماعية والجنسانية ذات الصلة في سياسات التنمية؛ (هـ) تيسير وتعزيز الدعم السياسي لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛ (و) تيسير تنظيم الأجزاء رفيعة المستوى من اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، والأحداث رفيعة المستوى في المنتديات الأخرى؛ والمشاركة في القمم ذات الصلة للهيئات الإقليمية والاجتماعات الوزارية، والمشاركة مع الحكومات المحلية ودون الوطنية؛ (ز) تيسير المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، وضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة؛ (ح) ضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة بما في ذلك في تطوير واستعراض السياسات ودعمها للأطراف في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وتيسير تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين 2015-2020 في الاتفاقية.	
1-2 تيسير دمج جدول أعمال التنوع البيولوجي في جميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، في إطار الأمم المتحدة وغيرها؛ 2-2 دعم الجهود الرامية إلى إدراج التنوع البيولوجي في المبادرات العالمية الأخرى ذات الصلة للجهات غير الحكومية؛ 2-4 تيسير وتعزيز الدعم السياسي من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛ الأنشطة الإرشادية 6-1-6 ضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في عمل الأمانة؛	الأهداف الوظيفية:
الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 83 مواصلة العمل فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، فضلاً عن إدراج	الأنشطة: وحدة التعاون والشراكات

التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

- جمع ونشر المعلومات حول الشؤون الجنسانية والتنوع البيولوجي؛ لنشر الوعي حول قضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات العاملة في مجال قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المنظمات النسائية؛ لتعزيز المنهجيات والأدوات الداعمة للتنفيذ لتعميم المنظور الجنساني في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛ وتيسير بناء القدرات للنساء، ولا سيما النساء من السكان الأصليين، للمشاركة في العمليات وصنع القرارات بموجب الاتفاقية. وتجميع الدراسات المعنية بالحالة وأفضل الممارسات لتبسيط الضوء على قضايا محددة بمختلف مناطق العالم. وتوليف البحوث القائمة لاستخلاص الروابط بين المساواة بين الجنسين والتنوع البيولوجي، للارتقاء بالترويج/الإبلاغ للسياسات والممارسات. والعناية بالنشر من خلال تقديم حلقات نقاش على الإنترنت وأدوات للتدريب، بالتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين. والاهتمام بحلقات العمل الإقليمية لجمع أصحاب المصلحة الإقليمية والوطنية الرئيسيين للقيام بتدريب شخصي؛ لتبادل وتوفير المدخلات في هيئة مواد إرشادية مناسبة، ومنهجيات وأدوات ومؤشرات ذات صلة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وكذلك لتبادل الخبرات لضمان نشر التوعية بسياسات وممارسات تُعنى بالاعتبارات الجنسانية بين الأطراف في الاتفاقية.

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 84

مواصلة الانخراط في العمليات الدولية التالية:

- اتفاق باريس من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها، وإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، وأطر السياسات ذات الصلة، والتوجيه والإرشاد، والأدوات اللازمة في الزراعة ومصايد الأسماك، والغابات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وغيرها من العمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً في أثناء الشروع في مرحلة التنفيذ لما سلف ذكره، ودعم الأطراف في جهودها الرامية عملاً بالفقرات 3 و8 إلى 11 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 85(أ)

تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، لتقديم الدعم لتنفيذ الغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 90(أ)

تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية السادسة المتعلقة بالأنشطة السياحية، التي تُكملها المعلومات المقدمة من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 90(ب)

تزويد الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بالمعلومات التي تم جمعها من خلال الأنشطة التالية للأطراف والحكومات الأخرى المنفذة وفقاً للتشريع الوطني:

(أ) وضع واعتماد سياسات وبرامج وأطر متسقة بشأن السياحة المستدامة أو تعزيز هذه الأطر، وإشراك جميع المؤسسات المعنية

وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص؛ (ب) توليد وإدماج واستخدام معلومات عن فوائد وقيم السياحة المستدامة في صنع القرار بشأن تخطيط وعمل وتوسع قطاع السياحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال السياحة، وتطوير البنية التحتية، وخلق الوظائف، وفي النظر في آليات من أجل إعادة استثمار أجزاء من إيرادات السياحة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على الصعيدين المحلي أو المجتمعي؛ (ج) تعزيز بناء القدرات، خاصة لوكالات المتنزهات الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك تلك التي تعمل مع النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وإشراك، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، القطاع الخاص في إنشاء وتنفيذ أدوات مالية، مثل رسوم الدخول والخدمات، والامتيازات والترخيص حسب الاقتضاء، لاستكمال ودعم الاستثمار العام/الخاص في تأسيس نظم المناطق المحمية والحفاظ عليها ودعم السياحة المستدامة؛ (د) اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير واستخدام الأدوات المختلفة للاتصالات والتثقيف والتوعية العامة للجمهور وخاصة السياح بشأن برامج وممارسات السياحة المستدامة، بما في ذلك السفر المستدام والمعايير الطوعية ونظم إصدار الشهادات؛ (هـ) الترويج للسياحة المجتمعية الريفية كنشاط يمكن أن يؤثر على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتنويع سبل كسب العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع إنشاء القدرات ونقل التكنولوجيا؛ (و) إضافة معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها والتدابير المتخذة في نظام الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت بشأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية السادسة؛ لدعم الأطراف في صنع القرار من أجل تحقيق التنمية السياحية المستدامة؛ خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 8/1، الفقرة 10 [تنفيذ الإجراءات ذات الصلة الواردة في خارطة الطريق الناشئة عن العملية التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر]؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 8/1، الفقرة 11 توفير معلومات عن التقدم المحرز للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بما في ذلك أي مقترحات لمواصلة التقدم في هذا العمل لتعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وأي عملية متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية؛	
الوظائف الموافق عليها: ف-5 موظف أول للبرامج؛ ف-4 موظف برامج (التعاون التقني والعلمي، والتنوع البيولوجي الجزري، والتنوع البيولوجي وتنمية السياحة)؛ ف-3 موظف برامج - المساواة بين الجنسين (جديد)؛ ف-2 موظف برامج مساعد - الترويج (أعيد تصنيفها من خ ع-6)؛ خ ع-6 مساعد برامج.	
الصندوق الاستثماري BE 2017-2020: 691 000 دولار الاستشاريون: 128 000 دولار سفر الموظفين: 73 000 دولار اجتماعات الخبراء: 460 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية

المنشورات: 30 000 دولار	
-------------------------	--

(د) وحدة الاتصالات والتوعية:

الولاية: تنسيق عمل الأمانة فيما يتعلق بجميع أنشطة الاتصالات والتوعية، بما في ذلك دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ هدف أيشي للتنوع البيولوجي 1 والاتفاقية وبروتوكولها مسؤوليات الوحدة: (أ) وضع وتنسيق تنفيذ استراتيجية اتصالات لتوجيه الاتصالات المؤسسية للأمانة، فضلا عن استراتيجية اتصالات عالمية، وتيسير وضع استراتيجية لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ (ب) تعزيز الإدراك المتزايد لأهمية التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع، والتركيز على فئات الجمهور الرئيسية المستهدفة؛ (ج) إعداد وترويج ونشر منتجات اتصالات لرفع مستوى الوعي بين الجمهور المستهدف؛ (د) إقامة شبكات مع الشركاء وحشدهم والمساهمة في جهودهم الرامية إلى رفع مستوى الوعي بأهمية التنوع البيولوجي، والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع؛ (هـ) تعزيز الوعي بقضايا التنوع البيولوجي وتغطيتها في وسائل الإعلام مع التركيز على العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛	نظرة عامة على المسؤوليات
1-4 زيادة الوعي وفهم أهمية القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والسلامة الأحيائية، والحصول وتقاسم المنافع بين صناع القرار، والمجتمع المدني، ودوائر الأعمال، والجهات الفاعلة القطاعية وعامة الجمهور. 2-4 تيسير وتعزيز الدعم السياسي من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها	الأهداف الوظيفية:
الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 88(هـ) وضع، حسب الاقتضاء، نهج لتوجيه رسائل بشأن تعميم التنوع البيولوجي لفئات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونهج توجيه الرسائل على النحو الوارد في المقرر 2/12؛ الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المقرر 2/12 جيم 2(أ) تيسير إعداد استراتيجية اتصال عالمية تُنفذ خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة، وتتضمن نهج ترأسل لاستخدامها كإطار مرن للأطراف والمنظمات المعنية؛ المقرر 2/12 جيم 2(ب) إعداد وتحسين وتحديث حزم أدوات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، استنادا إلى احتياجات المستخدمين التي يتم تحديدها، وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات، لضمان أن تكون الأدوات والنهج المدرجة فيها ملائمة	الأنشطة: وحدة الاتصالات والتوعية

للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومراعاة البحوث الجديدة بشأن آفاق الاتصال والتسويق، والتسويق الاجتماعي؛	
ف-4 موظف إعلام؛ ف-3 موظف اتصالات (جديد)؛ ف-2 موظف مساعد للبرامج؛ 2 خ ع-6 مساعدا للبرامج	الوظائف الموافق عليها:
الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2017-2020: 200 000 دولار الاستشاريون: 20 000 دولار سفر الموظفين: 50 000 دولار اجتماعات الخبراء: 70 000 دولار إعداد/طباعة التقارير: 20 000 دولار المنشورات: 40 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(هـ) وحدة السياسة الاقتصادية وحشد الموارد:

الولاية: تقديم الدعم لتنفيذ الجوانب المالية والاقتصادية والمتعلقة بالمشاركة مع دوائر الأعمال والتجارة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها مسؤوليات الوحدة: (أ) تشجيع، بالتعاون مع الشركاء، على وضع وتنفيذ وتقييم أدوات وتدابير وآليات لدمج قيمة التنوع البيولوجي في سياسات وبرامج القطاعين العام والخاص، بما في ذلك خطط التنمية الوطنية، والسياسات الاقتصادية، والاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد؛ والاستراتيجيات المؤسسية، وصنع القرار، والسياسات والإبلاغ؛ ونظم الإبلاغ الوطنية، بما في ذلك المحاسبة الوطنية؛ والضمانات البيئية؛ (ب) دعم الأطراف وتنسيق عمل الأمانة بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وعمل الأمانة بشأن التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛ (ج) إجراء و/أو نشر البحوث والعمل التحليلي بشأن القضايا ذات الصلة لدعم تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية 2011-2020، بما في ذلك بشأن التدابير الحافزة وآليات تمويل التنوع البيولوجي؛ (د) دعم تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال، بما في ذلك من خلال الشراكة العالمية من أجل الأعمال والتنوع البيولوجي؛ (هـ) رصد التقدم المحرز في التنفيذ مقابل الاستراتيجية والأهداف المتفق عليها عالميا لحشد الموارد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم للأطراف مقابل إطار الإبلاغ المالي، وعن طريق إعداد مداخلات للتقارير ذات الصلة؛ (و) رصد وتقييم عمليات الآلية المالية للاتفاقية، وخدمة الاستعراض لفعاليتها وإعداد الإرشادات؛	نظرة عامة على المسؤوليات
1-2 تيسير دمج جدول أعمال التنوع البيولوجي في جميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، في إطار الأمم المتحدة وغيرها 3-3 تيسير حشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها	الأهداف الوظيفية:

5-1 تيسير استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها، وخاصة الأهداف والمؤشرات المحددة وفقا للخطط الاستراتيجية، في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والامتثال لبروتوكولها	
الإجراءات الاستراتيجية الرامية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 شاملة تعميم التنوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات المختلفة توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 67 تجميع، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجميع لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 78 إعداد تقارير عن الأطر القائمة لتنفيذ خطط التقييم والمحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأعمال التجارية، مثل تقييم رأس المال الطبيعي، فضلا عن البرامج التي تسعى إلى تشجيع و/أو تعزيز و/أو دعم تطبيق هذه الأطر من جانب قطاع الأعمال، وإتاحة هذه التقارير عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 86 التماس آراء من خلال الشراكة العالمية المعنية بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وكذلك الشركاء المعنيين على كيفية موازنة أسلوب تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بهدف زيادة اتساق البيانات والمعلومات في مختلف القطاعات وعبرها؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1، الفقرة 87 مواصلة العمل، بالتعاون مع الأطراف، بشأن تصنيف الأعمال للإبلاغ عن إجراءات الأعمال التجارية ذات الصلة، وذلك بهدف توفير مشروع إرشادات، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛ حشد الموارد	الأنشطة: وحدة السياسة الاقتصادية وحشد الموارد
توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1، الفقرة 5 إتاحة إطار الإبلاغ المالي الخاص بالجولة الثانية من الإبلاغ على الإنترنت بحلول 1 يوليو/تموز 2017، ودعوة الأطراف إلى تقديم تقرير، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على الإنترنت، بشأن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية الخاصة بحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1، الفقرة 12(أ) استكشاف، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، جدوى ربط الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية بعملية الرصد الناشئة من أجل متابعة واستعراض الالتزامات الخاصة بخطة عمل أديس أبابا، بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الشامل للأطراف؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1، الفقرة 12(ب) تحديث، حسب الاقتضاء، الإرشادات الواردة في تقرير حلقة عمل المكسيك بأي معلومات منهجية جديدة يتم	

استلامها عملاً بالفقرة 11 أعلاه والمصادر الأخرى ذات الصلة، بهدف تزويد الأطراف بإرشادات طوعية محدثة من أجل تيسير الإبلاغ المالي، على النحو المتوخى في الفقرة 32(ج) من المقرر 3/12؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1، الفقرة 19 تجميع وتحليل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 17 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1 وكذلك الدراسات ذات الصلة المقدمة من قبل المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك تحليل بشأن كيف يسهم تنفيذ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي أيضاً في تنفيذ الهدف 20، وتقديم المعلومات المجمعة والتحليل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيها في اجتماعها الثاني؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1، الفقرة 20 تجميع وتحليل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، حول كيف تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقاً للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 6/1، الفقرة 21 إتاحة المعلومات المطلوبة في الفقرة 20 أعلاه للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، بهدف وضع توصيات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن كيف يمكن أن يضمن تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ الآلية المالية توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف 7/1، الفقرة 5(د) اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية المقرر 30/12، الفقرة 9 مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق ووكالات مرفق البيئة العالمية؛	
ف-5 اقتصادي؛ ف-4 موظف برامج - الآلية المالية؛ مساعد برامج (خ ع-6).	الوظائف الموافق عليها
الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2017-2020: 1 300 500 دولار تكاليف الموظفين: 342 500 دولار (ف-3 مشاركة قطاع الأعمال) الاستشاريون: 320 000 دولار	مصادر من خارج الميزانية الأساسية

سفر الموظفين: 35 000 دولار	
حلقات العمل: 600 000 دولار	
إعداد التقارير: 3 000 دولار	

دال - شعبة دعم التنفيذ

(أ) الإدارة الشاملة

الولاية: تقديم الدعم للأطراف في تنفيذ واستعراض الاتفاقية وبروتوكولها عن طريق (1) تيسير تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم ومتابعة أنشطة بناء القدرات في الأمانة (2) تحفيز ودعم التعاون التقني والعلمي بين الأطراف (3) دعم آليات غرفة تبادل المعلومات للنهوض بإدارة المعارف من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها (4) تيسير وخدمة اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة (5) إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة (6) توفير مدخلات للعمليات المتكاملة على نطاق الأمانة لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. مسؤوليات الشعبة: (أ) تقديم الدعم لعمليات التخطيط والتنفيذ الوطنية لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والخطط الاستراتيجية الخاصة بكل منها؛ (ب) تيسير استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك أهدافها ومؤشراتها ذات الصلة، الموضوعية وفقاً للخطط الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ (ج) تنسيق وتنظيم اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ (د) توفير مدخلات موضوعية في العمليات على نطاق الأمانة.	نظرة عامة على المسؤوليات
1-1 تيسير عقد اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين لاستعراض التنفيذ وصنع القرار	الأهداف الوظيفية
الأطراف في الاتفاقية. وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)، واتفاقية ريو (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)؛ والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال المشاركة في فريق إدارة البيئة، وفريق العمل المعني بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.	الروابط الخارجية/الشراكات
مد-1 - موظف رئيسي؛ خ ع-5 مساعد لشؤون الموظفين	الوظائف الموافق عليها:
الدعم التقني والتنفيذ	الموارد المطلوبة

1- تكاليف الموظفين:	2017: 2 520 300 دولار	2018: 2 577 200 دولار
2- الاستشاريون:	2017: 20 000 دولار	2018: 20 000 دولار
3- السفر في مهام رسمية:	2017: 55 000 دولار	2018: 55 000 دولار
4- الهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية:	2017: 0 دولار	2018: 610 000 دولار
5- اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية (آلية غرفة تبادل المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية/بروتوكول ناغويا)	2017: 125 000 دولار	2018: 30 000 دولار
6- اجتماعات خبراء السلامة الأحيائية:	2017: 80 000 دولار	2018: 0 دولار
7- اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات:	2017: 30 000 دولار	2018: 30 000 دولار
8- معدات غرفة تبادل السلامة الأحيائية:	2017: 5 000 دولار	2018: 5 000 دولار
9- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي:	2017: 20 000 دولار	2018: 20 000 دولار
الصندوق الاستثماري BZ اجتماعات الهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية مشاركة البلدان النامية 2020-2017: 678 000 دولار		
موارد من خارج الميزانية الأساسية		

(ب) وحدة تنمية القدرات

الولاية: تنسيق وتيسير ودعم تخطيط، وتنفيذ، ورصد وتقييم ومتابعة دعم أنشطة بناء القدرات التي تدعمها الأمانة وتحفيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. مسؤوليات الوحدة: (أ) تنسيق وضع وتنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2020-2017) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها وخطط العمل الممتدة لفترة سنتين للأمانة بشأن بناء القدرات بعد اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛ (ب) تحفيز ودعم التعاون التقني والعلمي بين الأطراف؛	نظرة عامة على المسؤوليات
--	-------------------------------------

(ج) تنسيق وضع إجراءات التشغيل القياسية على نطاق الأمانة ومعايير ضمان الجودة لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وتقديم الدعم للموظفين في تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي المطلوبة، بما في ذلك تحديد الفرص للشراكات والاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ تلك الأنشطة، وحشد التمويل والموارد الأخرى لتنمية القدرات وتعزيز العلاقات مع الجهات المانحة؛ (د) تنسيق، بالتعاون مع الوحدات والشعب ذات الصلة، خدمة اللجان الاستشارية غير الرسمية وأفرقة الاتصال المعنية ببناء القدرات (أو الهيئات المماثلة) لتعزيز التأزر بينها، وتعزيز نهج متسقة لتنمية القدرات عبر الأمانة؛ (هـ) تنسيق إنشاء وتحديث بوابة شبكية لبناء القدرات لتكون بمثابة مركز جامع للمعلومات المتعلقة ببناء القدرات ومبادرات التعاون التقني والعلمي، والموارد (بما في ذلك وحدات التعلم/الدورات الإلكترونية)، والاحتياجات القطرية والمساعدة التقنية المتاحة؛ فضلا عن روابط بمرافق التوفيق، ومنتديات المناقشة التفاعلية، وغيرها من الأدوات؛ (و) رصد وتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي التي تدعمها وتيسرها الأمانة، وكذلك تلك التي تقدمها بالنيابة عنها المنظمات الشريكة وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛ (ز) تنسيق إعداد التقارير المرحلية نصف السنوية وكذلك وثائق ما قبل دورات اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي، وخدمة بنود جدول الأعمال المتعلقة بتلك الموضوعات في الاجتماعات ذات الصلة.	
1-3 تيسير بناء القدرات، وتعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف، لتحقيق بشكل جماعي أهداف الخطط الاستراتيجية للتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية؛ وأهداف أيشي الأنشطة الإرشادية 5-1-5 تطوير منهجية لعملية طوعية لاستعراض النظراء بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي فيما بين الأطراف	الأهداف الوظيفية
بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 5/1، الفقرة 11(أ) مواصلة العمل لتعزيز نهج أكثر تكاملا وتنسيقا في مجال بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي عن طريق إقامة العديد من الشراكات بما في ذلك مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف 5/1، الفقرة 11(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد نهج أكثر استراتيجية لتحديد وإقامة شراكات مع المنظمات والكيانات الأخرى التي لديها مزايا مقارنة فيما يخص الخبرات والموارد والشبكات والقدرة على إضافة قيمة كبيرة لجهود بناء القدرات؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف 5/1، الفقرة 11(د)	الأنشطة: وحدة تنمية القدرات¹

¹ بعض الأنشطة الفردية المدرجة تحت وحدة تنمية القدرات ستُيسرها وتدعمها الوحدات التي تتناول القضايا الموضوعية.

حفز وتيسير تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه والإبلاغ عن التقدم المحرز في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات الدولية والجامعات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف 5/1، الفقرة 11(هـ)

الاضطلاع برصد وتقييم لنتائج وفعالية الأنشطة الجارية لبناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة بغية الاستهداف بشكل أفضل وتحسين أنشطة بناء القدرات في المستقبل وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتائج هذه الأنشطة لتتخذ فيها خلال اجتماعها الثاني؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف 5/1، الفقرة 11(ز)

مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير أنشطة تنمية القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 9/1، الفقرة 2

تيسير مواصلة اختبار وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 9/1، الفقرة 4

إعداد، بالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وتحديد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استنادا إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف - أنشطة بناء القدرات

المقرران 2/12 و 2/11

إعداد أدوات على الإنترنت لتمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تقييم وتسجيل احتياجاتها من حيث بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في آلية غرفة تبادل المعلومات (وهذا يشمل موظفي مبادرة الجسر الحيوي ومدير برنامج المبادرة (بدرجة ف-4)، ومساعد برامج المبادرة (بدرجة خ ع-6) واستشاري للمبادرة - بتمويل من حكومة جمهورية كوريا)؛

إنشاء وتحديث بوابة إلكترونية لتنمية القدرات وقواعد بيانات قابلة للبحث على الإنترنت لمبادرات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي (بما في ذلك بناء القدرات ومقدمي الدعم التقني) في آلية تبادل المعلومات؛

مواصلة إنشاء وتحديث منصة التعلم الإلكتروني لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير استضافة وإدارة وتنفيذ دورات ووحدات التعلم الإلكتروني بمدخلات من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. (قدم صندوق اليابان للتنوع البيولوجي 290 62 دولارا لإنشاء وتحديث نظام إدارة التعلم في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لاستضافة دورات وحدات التعلم الإلكتروني حتى عام 2020. وكان هذا جزءا من مشروع أكبر، يدعم أيضا تطوير وحدتين للتعلم

الإلكتروني بشأن السلامة الأحيائية وثلاث وحدات تعلم إلكتروني بشأن الحصول وتقاسم المنافع)؛

إنشاء مكتب مساعدة لدعم الأطراف في تحديد احتياجاتها من حيث بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وتحضير طلباتهم للحصول على مساعدة وتنسيق مطابقة طلبات المساعدة مع الدعم المتاح بشأن التعاون التقني والعلمي (الموارد والخبرات وأدوات الدعم). (تعهدت حكومة جمهورية كوريا، من خلال مبادرة الجسر الحيوي، بدعم عمليات مكتب مساعدة لمساعدة الأطراف على تحديد احتياجاتها وطلبات المساعدة ومطابقتها مع الدعم التقني المتاح، حسب الاقتضاء)؛

إنشاء وتحديث آلية دعم المتابعة للمستفيدين (الخريجين) من أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي التي تدعمها أو تيسرها الأمانة بالتعاون مع الشركاء لتعزيز التعلم بين النظراء وتبادل الخبرات بين الممارسين من الأطراف

المادة 18؛ والمقرران 2/11 و 2/12 بـ

تنظيم مؤتمرات مستديرة وحلقات عمل للتوفيق لربط الأطراف التي لديها احتياجات تقنية وعلمية بالأطراف أو المؤسسات التي تكون قادرة على تقديم المساعدة لتلبية تلك الاحتياجات من خلال شراكات متبادلة؛
إنشاء آليات للرصد والتقييم لأنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ومواد وأدوات تدعمها وتيسرها الأمانة بالتعاون مع المنظمات الشريكة؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 1

المقررات 2/12 جيم؛ و 10/12؛ و 6/8؛ و 32/9؛ والفقرة 12؛ و 24/7؛ و 32/9؛ الفقرة 10؛ و 2/12 جيم؛
والفقرة 3؛ و NP-1/9

تنظيم حلقات عمل بشأن إعداد رسائل ضمن إطار الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

المقررات 5/12، الفقرتان 1 و 1 من المرفق؛ و 9/12، الفقرتان 3 و 5؛ و 6/11، الفقرة 26

الاستناد إلى مخرجات الأنشطة التي جرت في 2015-2016 لدعم الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي في تنظيم وعقد ثلاث حلقات عمل إقليمية للمتابعة بشأن بناء القدرات للشباب (بما في ذلك ندوات شبكية تحضيرية)؛ وإعداد حزمة أدوات لبناء القدرات الداعمة على أساس المبادئ التوجيهية التي أعدت في عام 2016، وتيسير مشاركة الشباب في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة، وتنظيم قمة عالمية بشأن الشباب والتنوع البيولوجي؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 2

المقررات 23/12؛ و 5/11؛ و 1/12؛ و 2/12؛ و 5/12؛ و 30/11؛ و 9/12؛ و 6/11

إعداد حزمة أدوات لتوجيه إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تنمية البنية التحتية العامة في المناطق الحضرية؛

المقررات 23/12؛ و 5/11؛ و 1/12؛ و 2/12؛ و 5/12؛ و 30/11؛ و 9/12؛ و 6/11

تجميع وإتاحة أمثلة (قصص النجاح) على تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومات دون الوطنية والمحلية؛

المقرر 4/12

إعداد مواد تعلم إلكتروني بشأن المحاسبة الخاصة بالنظم الإيكولوجية؛

تنظيم حلقات عمل تمهيدية بشأن بناء القدرات في مجال المحاسبة الخاصة بالنظم الإيكولوجية على هامش اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي؛

المقررات 4/12، الفقرة 3؛ و5/12، الفقرة 15

دعم بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي في عمليات التنمية والقضاء على الفقر وتنفيذ خطة 2030؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 3

المقرر 30/11؛ والمقرر المتوقع في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن حشد الموارد

إعداد إرشادات بشأن التنفيذ الكامل لهدف أيشي 3 بشأن التدابير الحافظة والمراحل الرئيسية لاعتمادها، بما في ذلك مجموعة من حالات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

بناء على ما سبق، تطوير أداة للتعلم الإلكتروني بشأن التنفيذ الكامل لهدف أيشي 3 بشأن التدابير الحافظة والمراحل الرئيسية لاعتمادها، بما في ذلك مجموعة من حالات الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 4

المقرر 10/12، الفقرة 3(د) و3(و)؛ والمقرر 7/11، الفقرة 5(أ)

إعداد إرشادات ومواد تعليمية لخيارات دوائر الأعمال للمساهمة في تنفيذ هدف أيشي للتنوع البيولوجي؛

تنظيم حلقات عمل تقنية بشأن الأعمال والإبلاغ عن التنوع البيولوجي.

إعداد دليل للممارسات الجيدة بشأن تحديد وتقييم قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لدوائر الأعمال؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 4 وغيره (1 و2 و3 و4 و5 و8 و9 و10 و11 و12 و14 و15 و18 و20)

المقرر 11/12

تنظيم أنشطة التدريب في مجال السياحة المستدامة مع الشركاء؛

تعزيز التعاون التقني والعلمي في تنمية السياحة في النظم البيئية الساحلية والبحرية الحساسة؛

استعراض ونشر وتوزيع "المبادئ التوجيهية الجديدة للمستخدم بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة"؛

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 5 و14 و15 (وبشكل غير مباشر الأهداف 7 و11 و12 و13)

المقررات 19/12، الفقرة 5؛ و16/11، الفقرة 2؛ و1/12، الفقرات 13 و18 و20(ج)

تنظيم وتيسير حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات بشأن تصميم التقييمات والخطط الوطنية للاستعادة لتحقيق الأهداف 5 و14 و15. (تمويل جزئي 200 000 مؤمن من مبادرة استعادة النظام الإيكولوجي للغابات).
إجراء/تجميع ونشر دراسات حالة تعرض كيف تنفذ البلدان الأنشطة عمليا لبلوغ الأهداف 5 و11 و14 و15 بطريقة منسقة؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 5 وغيره من الأهداف المتعلقة بالغابات (1 و2 و3 و4 و5 و7 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و18 و19 و20)

المقررات 6/12؛ و6/11؛ و5/9؛ و36/10؛ و31/12

وضع وتنفيذ أنشطة بناء القدرات المستهدفة لدعم تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالغابات وتبسيط عملية الإبلاغ عن الغابات والروابط بأهداف التنمية المستدامة؛

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 6 و10 و11

المقررات 29/10؛ و17/11؛ و18/11؛ و22/12؛ و23/12

تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات بشأن القضايا البحرية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛
إجراء تدريب وتنظيم حلقات عمل لتبادل المعرفة على المستوى الوطني من خلال مبادرة المحيطات المستدامة. (مؤمنة من جمهورية كوريا)

تنظيم حلقات عمل عالمية للمدربين من خلال مبادرة المحيطات المستدامة. (مؤمنة من جمهورية كوريا)
تحسين وتعزيز آلية تبادل المعارف لمبادرة المحيطات المستدامة.

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 7 (وأيا الأهداف 8 و13 و14 و15)

المقرر 35/10

دعم البلدان لدمج الشواغل المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتخطيط التنمية الوطنية.

المقررات 16/12؛ و20/12؛ و23/11؛ و34/10

تنظيم حلقات عمل مشتركة للتدريب وبناء القدرات بشأن إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إنتاج الأغذية المستدام والإنتاج الزراعي المستدام.

إعداد مواد تدريبية مشتركة ومبادئ توجيهية، بما في ذلك وحدات تعلم إلكتروني، بشأن إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إنتاج الأغذية المستدام والإنتاج الزراعي المستدام؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 9

المقررات 16/12

تنظيم حلقات عمل بشأن بناء القدرات في مجال إدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الآفات والأمراض.

المقران 11/12، الفقرات 2 و4(أ) و4(ج)؛ و15/11، الفقرتان 5 و8

تنظم، بالتعاون مع الشركاء الإقليميين، حلقات عمل تدريبية لبناء قدرات الجهات الفاعلة الرئيسية في الدول الجزرية الصغيرة النامية لتصميم وتقديم مقترحات مشاريع ذات نوعية جيدة بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

المقرر 16/12 وجميع مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

تنظيم حلقات عمل في الدول الجزرية الصغيرة النامية لدعم تنفيذ هدف أيشي 9 والهدف التشغيلي 3-2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020؛

المقرر 17/12، الفقرة 9(ج)

إعداد أدوات لدعم القرار من أجل تقييم وتقدير الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية؛ وتحليلات التكاليف والمنافع لتدابير القضاء عليها وإدارتها ومراقبتها؛ وأدوات لدراسة آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي على الغزوات البيولوجية؛

المقرر 28/11، الفقرة 22

تيسير تنفيذ خطة عمل الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية.

هدفا أيشي للتنوع البيولوجي 14 و8

المقران 28/10 و23/11

إعداد مواد تدريبية ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية.

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 17

المقرر 2/10

تنفيذ مشروع تجريبي وإعداد مواد/أدوات بشأن بناء القدرات (بما في ذلك مبادئ توجيهية وأدوات الممارسات الجيدة) بشأن إدراج بيانات التنوع البيولوجي المكانية، والبيانات الاجتماعية والاقتصادية، في تنفيذ عمليات تخطيط التنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، استنادا إلى نتائج المشروع التجريبي.

تقديم الدعم التقني لمجموعة ثانية من 5 إلى 10 مشاريع وطنية تدريبية لتمكين الأطراف من توثيق وتبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطوير وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

المقران 2/10؛ و9/12؛ وتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 4/1

تعزيز قدرات الحكومات المحلية لاعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 18 و 16

المقرر 12/12 ألف، الفقرات 7 و 11 و 13؛ والمقرر NP-1/8

تنظيم برامج تدريب المدربين بشأن المعارف التقليدية، بما في ذلك آليات الحصول وتقاسم المنافع لاستخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونقاط الاتصال الوطنية للمعارف التقليدية؛
توفير منح تدريبية للمدربين الذين تم تدريبها لتنظيم حلقات عمل دون وطنية ومواصلة دعمهم في حلقات العمل هذه؛

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 19

المقران 15/10؛ و 2/12 بء، الفقرة 18

تقديم الدعم للأطراف في إنشاء وتحديث آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية من خلال حلقات عمل لبناء القدرات وغيرها من الوسائل.

المقرر 2/12 بء، الفقرة 9

تنظيم "معارض لمعارف التنوع البيولوجي" لتقديم أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة لصناع السياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والممارسين في هذا المجال.

المقرر 2/12

إعداد أدلة بشأن التعاون التقني والعلمي وتجربة دورات على الإنترنت على أساس الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان؛
تقديم التدريب للأطراف بشأن قضايا التعاون التقني والعلمي، باستخدام الأدلة المتاحة على الإنترنت.

هدف أيشي للتنوع البيولوجي 20

المقرر 3/12؛ والمقرر المتوقع في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن حشد الموارد

التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة الدعم التقني وبناء القدرات للبلدان غير الأساسية في المبادرة؛

التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية لزيادة بناء القدرات وأوجه التآزر بين الاتفاقيات من خلال حلقات عمل موسعة للهيئات التأسيسية في مرفق البيئة العالمية؛

المقران 3/12؛ و 30/12؛ والمقرر المتوقع في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الآلية المالية

التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية لزيادة بناء القدرات وأوجه التآزر بين الاتفاقيات من خلال حلقات عمل موسعة للهيئات التأسيسية في مرفق البيئة العالمية؛

الأنشطة الشاملة (جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) - المبادرة العالمية للتصنيف

المقران 16/12؛ و 28/11

تنظيم دورات تدريبية للمدربين على تطبيق التكنولوجيا الجزيئية لتحديد هوية الأنواع؛ الأنشطة الشاملة (جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي) - تعميم الاعتبارات الجنسانية المقرر 2/12، الفقرتان 7 و 23 جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بهدف إنشاء قاعدة معلومات للاسترشاد بها في إجراءات الأطراف؛ المقرر 7/12، الفقرة 14 التعاون مع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لتطوير والانتها من إعداد مجموعة من المؤشرات بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي التي حددتها مبدئياً الشراكة. المقرر 7/12، الفقرة 32 إقامة شراكات وشبكات لتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية؛ المقرر 7/12، الفقرة 45 إجراء تقييم للاحتياجات من القدرات بالتعاون مع الخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية والنساء، وخاصة نساء الشعوب الأصلية. المقرر 9/11، الفقرة 8 تنظيم المزيد من أنشطة بناء القدرات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بخطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛	
ف-5 موظف أول للبرامج؛ خ ع-6 مساعد برامج (ممول من تكاليف دعم البرامج)	الوظائف الموافق عليها:
الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2017-2020: 8 928 500 دولار أمريكي* الاستشاريون: 2 800 000 دولار سفر الموظفين: 173 000 دولار اجتماعات الخبراء: 165 000 دولار حلقات عمل بناء القدرات: 5 573 000 دولار حلقات عمل أخرى: 100 000 دولار إعداد وطباعة التقارير: 7 500 دولار المنشورات: 110 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية
فريق صندوق اليابان للتنوع البيولوجي: مد-1 منسق عالمي؛ 2 ف-4 موظف برامج؛ 2 خ ع مساعدا برامج؛ - كلها ممولة من صندوق اليابان للتنوع البيولوجي.	

* معظم هذه الأنشطة لدعم خطة عمل بناء القدرات قصيرة الأجل

(ج) وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات

نظرة عامة على المسؤوليات	الولاية: تقديم الدعم لتحقيق مهمة وأهداف آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2011-2020، بالصيغة المعتمدة بموجب المقرر 15/10. المادة 11 من الاتفاقية؛ وأهداف أيشي 2 و3 و4؛ والمقرران 4/11 و30/11؛ وتوصية الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية 10/5؛ والمقرر المنتظر للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. مسؤوليات الوحدة: (أ) تنسيق تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛ (ب) إعداد تقارير مرحلية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات؛ (ج) خدمة اجتماعات اللجان الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات ومكونات الاجتماعات الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات؛ (د) التنسيق مع وحدتي السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع، بشأن النهج المشتركة لتطوير الأدوات المستخدمة في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. (هـ) تقديم الدعم للأطراف بشأن المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات بما في ذلك مواصلة تطوير الآليات الوطنية لغرف تبادل المعلومات. (و) التعاون مع الأطراف والشركاء لتشجيع المزيد من تبادل المعلومات والمعارف ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. دعم تنفيذ هدف أيشي 3 وكذلك العناصر ذات الصلة من هدي أيشي 2 و4، ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة والتجارة والجوانب الاقتصادية الأخرى ذات الصلة لتنفيذ أهداف الاتفاقية.
الأهداف الوظيفية	2-3 إدارة وتيسير الحصول على المعارف والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع وتبادلها
الأنشطة: وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات	بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 5/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 7 تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، على النحو الوارد وصفه في مبادئها التوجيهية التشغيلية، ومواصلة استعراض هذه الولاية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 5/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 11(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى تعزيز الإجراءات المتسقة المتعلقة ببناء القدرات ومن خلال منبر دعم متكامل من غرف تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتحديد احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وربطها بالخبرة والمعارف المتاحة باستخدام آلية غرفة تبادل

المعلومات؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 5/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 11(ح) تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها بما يتماشى مع استراتيجية الاتصال؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 5/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة (ط) مواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية الويب وبرنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 9/1 إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 5 تقديم تقرير مرحلي عن العناصر المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه خلال اجتماعها الثاني، مع مراعاة المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية وآلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة المعارف التقليدية؛	
الوظائف الموافق عليها ف-4 موظف برامج، آلية غرفة تبادل المعلومات؛ ف-3 موظف وثائق؛ ف-3 موظف لشؤون الموقع الشبكي؛ خ-ع-7 مساعد برامج؛ خ-ع-4 مساعد إعلام	
الصندوق الاستثماري BE الإجمالي: 2017-2020: 290 000 دولار أمريكي الاستشاريون: 250 000 دولار اجتماعات الخبراء: 40 000 دولار	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(د) وحدة تكنولوجيا المعلومات:

الولاية: وضع وتنفيذ ورصد والإبلاغ عن خطة عمل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أساس الأولويات التي توافق عليها الإدارة؛ المادة 20 من الاتفاقية؛ هدف أيشي 20؛ مسؤوليات الوحدة: (أ) خدمة الشعب على نطاق الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وزوار الموقع الشبكي، والمشاركين في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن غيرهم، استناداً إلى خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) مواءمة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالأمانة، واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعمارية المنتجات مع أولوياتها الاستراتيجية وفقاً لقواعد ولوائح الأمم المتحدة؛ (ج) دعم إدارة الأمانة عن طريق تحديد وإدارة البائعين والمقاولين الذين يوردون حلول وخدمات البنية التحتية؛ (د) وضع استراتيجيات لزيادة كفاءة المنظمة وجودة المنتجات المقدمة للعملاء الداخليين والخارجيين؛ (هـ) تبسيط أساليب عمل الأمانة باستخدام التكنولوجيا؛	نظرة عامة على المسؤوليات
--	--

(و) إدارة معمارية التكنولوجيا في الأمانة. ودعم تنفيذ المادة 20 المتعلقة بالموارد المالية ومتابعتها باستدامة، وكذلك الأهداف المالية الناشئة بشأن حشد الموارد.	
2-3 إدارة وتيسير الحصول على المعارف والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع وتبادلها الأنشطة الإرشادية 1-2-3 تقديم خدمات مبتكرة وفعالة لتبادل المعارف والمعلومات لتيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛ 2-2-3 تطوير وتحديث البوابة المركزية، وغرفها لتبادل المعلومات وقواعد بياناتها لتيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع بطريقة سهلة الاستخدام، وقابلة للبحث، ومفهومة وتبادل تلك المعلومات؛ 3-2-3 تطوير وتحديث منصات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات لإقامة منتديات على الإنترنت ومؤتمرات في الوقت الحقيقي/افتراضية حول الموضوعات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. إدارة نظم المعلومات (بما في ذلك تنفيذ استراتيجية نظم المعلومات في الأمانة؛ وإدارة المعدات)؛ وصيانة البنية التحتية للشبكات وتوفير دعم الحاسوبي للموظفين؛ وصيانة نظم المعلومات الداخلية، وتصميم وتنفيذ قواعد بيانات متخصصة، وأدوات تحليلية، وخدمات غرفة تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وتطوير وتحديث المواقع الشبكية والبوابات وخدمات المعلومات ذات الصلة (بما في ذلك المواقع الشبكية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)؛ وتصميم وتنفيذ آليات التشغيل البيئي؛ وتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لاجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين. توفير شبكات فعالة وآمنة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ونظم المعلومات المتخصصة؛ وخدمات عالية الجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات.	الأهداف الوظيفية
ف-4 موظف معني بشؤون الإنترنت/الشؤون الإلكترونية والاتصالات؛ ف-3 موظف لنظم الحاسوب؛ ف-3 موظف برامج - موظف نظم معلومات الحاسوب؛ ف-3 موظف برامج معني بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ ف-2 موظف برامج مساعد معني بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ ف-2 موظف مساعد معني بالحاسوب؛ ف-2 موظف مساعد لنظم المعلومات. 2 خ ع-7 مساعدا لعمليات الحاسوب؛ خ ع-6 موظف مساعد لنظم الحاسوب (جديد)؛	الوظائف الموافق عليها

5- شعبة الشؤون الإدارية والمالية وخدمات المؤتمرات

(أ) الإدارة الشاملة

الولاية: تقديم الدعم لإدارة الصناديق والخدمات المالية ودعم بكفاءة للشؤون الإدارية والبشرية لأمانة الاتفاقية وبروتوكولها، وفقا لقواعد ولوائح الأمم المتحدة وبموجب إرشادات من الأطراف، مسؤوليات الشعبة: (أ) وضع ضوابط داخلية والامتثال لها تمشيا مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة وتعليماتها الإدارية في تقديم	نظرة عامة على المسؤوليات
---	---------------------------------

الدعم لإدارة الصناديق والشؤون الإدارية، والمالية، وشؤون الموظفين والشؤون اللوجستية لموظفي الأمانة والأطراف من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها ضمن الميزانيات التي وافقت عليها الأطراف؛ (ب) تقديم تقارير دقيقة للجهات المانحة، وموظفي الأمانة عن استخدام المساهمات الواردة؛ (ج) تقديم إرشادات إلى الأمين التنفيذي والإدارة العليا والموظفين بشأن جميع المسائل الإدارية والمالية؛ (د) التواصل مع وكالة الأمم المتحدة الرائدة والحكومة المضيفة لضمان أمن موظفي ومنشآت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ (هـ) تنظيم وترتيب خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.	
1-6 الإدارة والتخطيط الاستراتيجي لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في الأمانة 2-6 تقديم الدعم لإدارة الصناديق والشؤون اللوجستية بموجب إرشادات من الأطراف وضمن قواعد ولوائح الأمم المتحدة 3-6 تقديم الدعم الفعال بشأن الموارد الإدارية والبشرية لموظفي الاتفاقية وبروتوكولها	الأهداف الوظيفية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة بنبروبي، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في مركز العمل؛ والحكومة المضيفة؛ والبعثات والوفود الدبلوماسية؛ وأمانات الاتفاقيات الأخرى	الروابط الخارجية/الشراكات
1- تكاليف الموظفين: 2017: 587 300 دولار 2018: 601 100 دولار 2- اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين: 2017: 592 300 دولار 2018: 1 121 200 دولار 3- السفر في مهام رسمية: 2017: 55 000 دولار 2018: 55 000 دولار 4- مشاركة البلدان الأقل نمواً/الدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماعات ما بين الدورات: 2017: 150 000 دولار 2018: 245 000 دولار 5- تكاليف الإيجار والتكاليف ذات الصلة: 2017: 1 239 700 دولار 2018: 1 257 600 دولار 6- مصروفات التشغيل العامة: 2017: 974 600 دولار 2018: 721 600 دولار 7- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي: 2017: 10 000 دولار 2018: 10 000 دولار	الموارد المطلوبة
الصندوق الاستثماري BZ	موارد من خارج

2017-2020: 4 520 000 دولار مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مصادر أخرى ف-5 رئيس، دائرة إدارة الموارد المالية؛ بتمويل من تكاليف دعم البرامج.	الميزانية الأساسية
--	---------------------------

(ب) وحدة الشؤون المالية

مسؤوليات الوحدة: (أ) ضمان الامتثال للوائح وقواعد الأمم المتحدة وتوجيهاتها المالية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة بنرويجي والمراقب المالي للأمم المتحدة في الإنفاق وتسجيل نفقات الصناديق التي تديرها الأمانة. (ب) إعداد الميزانيات المالية لفترة السنتين لمختلف الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف (ج) رصد موارد الأمانة واستخدامها الفعال وفقا للبرنامج الموافق عليه. (د) ضمان أن تكون حسابات الأمانة ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتنعكس بشكل صحيح في أوموجا. (هـ) تزويد مديري البرامج بمعلومات في الوقت المناسب فيما يتعلق بحالة تمويل ميزانيات مشروعاتهم. (و) تقديم خدمات مماثلة للخدمات التي يقدمها مكتب تجهيز شؤون السفر في أوموجا بما في ذلك إصدار التذاكر وإجراء ترتيبات السفر للموظفين والاستشاريين والمشاركين.	نظرة عامة على المسؤوليات
ف-4 موظف لشؤون الميزانية والمالية؛ ف-3 موظف لشؤون الميزانية والمالية؛ ف-2 موظف مساعد للشؤون المالية (شاغرة)؛ خ ع-7 موظف مساعد أول للشؤون المالية؛ 2 خ ع-6 مساعدا لشؤون السفر؛ خ ع-5 مساعد للشؤون المالية؛ خ ع-5 مساعد لإدارة الصناديق؛ خ ع-4 مساعد للشؤون المالية (خ ع 4) (شاغرة). ويمول برنامج الأمم المتحدة للبيئة تكاليف جميع الموظفين من تكاليف دعم البرامج.	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(ج) وحدة الشؤون الإدارية والموارد البشرية:

مسؤوليات الوحدة: (أ) تقديم الدعم الإداري والمتعلق بشؤون الموظفين إلى موظفي الأمانة من خلال تفسير وتنفيذ قواعد ولوائح الموظفين، والإجراءات اللازمة في أوموجا وإنسبيرا، وكذلك تقديم إرشادات إلى الموظفين فيما يتعلق بجميع قضايا الموارد البشرية بما في ذلك التدريب واختبارات إتقان اللغات. (ب) إعداد الوثائق اللازمة لتعيين الموظفين والمترجمين والاستشاريين والمقاولين، والموظفين الذين لا يتقاضون أجرا (الموظفين الفنيين المبتدئين والمتدربين)، والقيام بإجراءات المتابعة اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة بنرويجي. (ج) التواصل مع الحكومة المضيفة فيما يتعلق بالمركز الرسمي للموظفين (إصدار وتجديد وإلغاء الوثائق الرسمية). (د) توفير خدمات إدارة المكاتب وصيانتها من أجل سير إجراءات العمل في الأمانة (المشتريات؛ وإدارة	نظرة عامة على المسؤوليات
---	---------------------------------

المباني، والمخزونات وما إلى ذلك).	
ف-3 موظف إداري؛ 2 خ ع-6 مساعدا لشؤون الموارد البشرية؛ 3 خ ع-6 مساعدون إداريون؛ خ ع-4 كاتب إداري؛ خ ع-3 مساعد لفريق العمل؛ وتمول تكاليف جميع الموظفين من تكاليف دعم البرامج.	موارد من خارج الميزانية الأساسية

(د) وحدة خدمات المؤتمرات:

مسؤوليات الوحدة: (أ) ضمان نجاح تنظيم الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها عن طريق ترتيب المرافق المناسبة، وتوفير العدد الكافي من الموظفين (تقدم خدمات الاجتماعات العامة إلى الموظفين والمترجمين الفوريين، وموظفي الأمن، وكتاب التقارير، وموظفي الاستقبال وغيرهم حسب الاقتضاء)، والمعدات وإنتاج وتوزيع الوثائق في الوقت المناسب قبل وأثناء وبعد انعقاد الدورات؛ (ب) التواصل مع البلدان المضيغة للتفاوض بشأن صيغة مناسبة لاتفاقات البلد المضيف والمتابعة بإجراءات تنسيق لتوفير القدر الكافي من البنود والخدمات اللوجستية المتفق عليها؛ (ج) إجراء الترتيبات اللوجستية لسلسلة سير الاجتماعات بما في ذلك ترتيبات الأحداث الجانبية وخدماتها حسب الاقتضاء، وضمان الحد من الأثر الكربوني لاجتماعات أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ (د) توفير الخدمات التحريرية للأمانة بما في ذلك التواصل مع رؤساء الشعب والوحدات، ومع المترجمين و/أو المؤلفين ونشر الوثائق في شكلها النهائي. (هـ) إدارة ترجمة وثائق الأمانة بما في ذلك تجميع وتحديث قائمة للمترجمين بلغات الأمم المتحدة الست.	نظرة عامة على المسؤوليات
ف-4 محرر؛ ف-3 موظف لشؤون المؤتمرات؛ خ ع-7 مساعد تحرير؛ خ ع-7 مساعد لشؤون خدمات المؤتمرات؛ خ ع-6 مساعد لشؤون المؤتمرات؛	الوظائف الموافق عليها:
خ ع-6 مساعد لشؤون المؤتمرات ممول من تكاليف دعم البرامج.	موارد من خارج الميزانية الأساسية

المرفق الأول

متطلبات الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق
عليها للفترة 2017-2020
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2020-2017	الوصف	أولاً -
	1 - اجتماعات الخبراء	
	مكتب الأمين التنفيذي	
	وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ	
30.0	التنوع البيولوجي والصحة	
50.0	التقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المختارة	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة الحفظ والاستخدام المستدام	
100.0	التنوع البيولوجي للغابات	
60.0	اجتماع الخبراء التقنيين المعني بهدف أيشي 11	
200.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	
215.0	تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة	
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي	
100.0	فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية	
	شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج	
	وحدة التعاون والشراكات	
460.0	تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
	وحدة الاتصالات والتوعية	
70.0	اللجنة الاستشارية المؤقتة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة	
	شعبة دعم التنفيذ	
	وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات	
40.0	اللجنة الاستشارية المؤقتة المعني بآلية غرفة تبادل المعلومات	
	وحدة تنمية القدرات	
100.0	التدابير الحافزة (هدف أيشي 3)	
65.0	التعاون العلمي والتقني	
	2 - حلقات عمل بناء القدرات	
	مكتب المدير التنفيذي	
	وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ	
450.0	إعداد التقارير الوطنية السادسة	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة الحفظ والاستخدام المستدام	
300.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	

2020-2017	أولاً - الوصف
600.0	تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة
	شعبة دعم التنفيذ
	وحدة تنمية القدرات
5,573.0	خطة عمل تنمية القدرات قصيرة الأجل*
	3- حلقات العمل الأخرى
	مكتب الأمين التنفيذي
	وحدة الدعم والمشورة القانونيين
100.0	الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأطراف
	وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ
380.2	التنوع البيولوجي وصحة الإنسان
	شعبة دعم العلوم والسياسات
	وحدة الحفظ والاستخدام المستدام
120.0	التنوع البيولوجي للغابات
80.0	استعادة النظام الإيكولوجي
100.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
	شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج
	وحدة السياسة الاقتصادية وحشد الموارد
300.0	التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة
300.0	الآلية المالية
	شعبة دعم التنفيذ
	وحدة تنمية القدرات
100.0	الشراكات مع مؤسسات التعليم والتدريب
	4- الموظفون
	شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج
	وحدة السياسة الاقتصادية وحشد الموارد
342.5	المشاركة مع دوائر الأعمال (ف-3)
	5- الاستشاريون
	مكتب الأمين التنفيذي
	وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ
130.0	التقارير الوطنية
30.0	تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
20.0	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
138.0	التنوع البيولوجي وصحة الإنسان
15.0	التقييم العلمي للمحرز نحو تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي
90.0	الأثار المترتبة على تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
	للملقحات، والتلقيح، وإنتاج الأغذية
	شعبة الدعم العلمي والسياسات
	وحدة الحفظ والاستخدام المستدام
40.0	التنوع البيولوجي للغابات

2020-2017	أولاً - الوصف
10.0	الإدارة المستدامة للحياة البرية
10.0	استعادة النظام الإيكولوجي
75.0	التقدم المحرز نحو تحقيق هدف أيشي للتنوع البيولوجي 11 و12
130.0	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
40.0	تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة
40.0	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي
	الأنواع الغريبة الغازية
	شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج
	وحدة التعاون والشراكات
50.0	المساواة بين الجنسين
30.0	التنفيذ على المستويين دون الوطني والمحلي
20.0	التنوع البيولوجي وتنمية السياحة
28.0	تعزيز أوجه التأثير بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي
	وحدة السياسة الاقتصادية وحشد الموارد
30.0	التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة
180.0	حشد الموارد
110.0	الآلية المالية
	وحدة الاتصالات والتوعية
20.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
	شعبة دعم التنفيذ
	وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات
250.0	آلية غرفة تبادل المعلومات
	وحدة تنمية القدرات
2,800.0	خطة عمل تنمية القدرات قصيرة الأجل*
	6 - سفر الموظفين
	مكتب الأمين التنفيذي
	وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ
60.0	التقارير الوطنية
40.0	تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
65.0	تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
30.0	مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
55.0	التنوع البيولوجي وصحة الإنسان
10.0	التقييم العلمي للتقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المختارة
	شعبة الدعم العلمي والسياسات
	وحدة الحفظ والاستخدام المستدام
45.0	التنوع البيولوجي للغابات
100.0	تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة
	شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج
	وحدة التعاون والشراكات
30.0	المساواة بين الجنسين

2020-2017	الوصف	أولاً -
18.0	تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
10.0	التنفيذ على المستويين دون الوطني والمحلي	
15.0	التنوع البيولوجي وتنمية السياحة	
	وحدة السياسة الاقتصادية وحشد الموارد	
20.0	حشد الموارد	
15.0	التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة	
	وحدة الاتصالات والتوعية	
50.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي	
	شعبة دعم التنفيذ	
	وحدة تنمية القدرات	
155.0	الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ	
3.0	دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي	
15.0	تعميم المساواة بين الجنسين	
	7 - إعداد وطباعة التقارير	
	مكتب الأمين التنفيذي	
	وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ	
67.0	التنوع البيولوجي وصحة الإنسان	
	شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج	
	وحدة السياسة الاقتصادية وحشد الموارد	
3.0	التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة	
	وحدة الاتصالات والتوعية	
20.0	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي	
	شعبة دعم التنفيذ	
	وحدة تنمية القدرات	
2.5	الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ	
5.0	دوائر الأعمال والتنوع البيولوجي	
	8 - المنشورات	
	مكتب الأمين التنفيذي	
	وحدة الرصد والاستعراض والإبلاغ	
30.0	التنوع البيولوجي وصحة الإنسان	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية	
10.0	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	
	وحدة الحفظ والاستخدام المستدام	
13.0	التنوع البيولوجي للغابات	
70.0	تغير المناخ والتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وشبه الرطبة	
	شعبة دعم التعميم والتعاون والترويج	
	وحدة التعاون والشراكات	
15.0	التنفيذ على المستويين دون الوطني والمحلي	

2020-2017	أولا - الوصف
15.0	التنوع البيولوجي وتنمية السياحة
40.0	وحدة الاتصالات والتوعية
	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
	شعبة دعم التنفيذ
	وحدة تنمية القدرات
50.0	التنوع البيولوجي وتنمية السياحة
50.0	آلية غرفة تبادل المعلومات
10.0	تعميم المساواة بين الجنسين
15,658.2	المجموع الفرعي أولا
2,035.6	ثانيا - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
17,693.8	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

* انظر UNEP/CBD/COP/13/3 للاطلاع على التفاصيل.

المرفق الثاني

متطلبات الموارد من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق
 عليها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2017-2020
 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2020-2017	الوصف	أولا -
	1- اجتماعات الخبراء	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي	
70.0	فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	
80.0	فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	
	2- حلقات عمل بناء القدرات	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي	
300.0	أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها	
360.0	تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية	
350.0	تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والاتفاقية على المستوى الوطني	
300.0	تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة	
420.0	تنفيذ عمليات تحديد الكائنات الحية المحورة	
300.0	حلقات عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	
200.0	دورات تدريبية بشأن المشاركة العامة وحصول الجمهور على المعلومات	
300.0	البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	
	3- الاستشاريون	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي	
10.0	النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة	
65.0	تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية	
80.0	تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة	
80.0	أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها	
50.0	التوعية العامة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	
	4- سفر الموظفين	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة السلامة الأحيائية والأمن الأحيائي	
30.0	تعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية	
2,995.0	المجموع الفرعي أولا	
389.3	ثانيا - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)	
3,384.3	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	

المرفق الثالث

متطلبات الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BX) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع للفترة 2017-2020
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2017-2020	الوصف	أولا -
	1- حلقات عمل بناء القدرات	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية	
20.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
840.0	الأطر القانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا	
150.0	تنفيذ بروتوكول ناغويا	
28.0	تدريب القائمين بالاتصالات على استخدام حزمة أدوات رفع الوعي بالحصول وتقاسم المنافع ونشرها	
	2- الاستشاريون	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية	
40.0	الشبكة العالمية القائمة على الإنترنت بشأن قانون التنوع البيولوجي	
100.0	وضع أطر قانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا	
20.0	الممارسات والتجارب المتعلقة بالحصول وتقاسم المعارف في مختلف المجموعات خارج الموقع	
20.0	تحليل المعلومات لعملية التقييم والاستعراض الأول لبروتوكول ناغويا	
	3- سفر الموظفين	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية	
60.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
	4- المنشورات	
	شعبة دعم العلوم والسياسات	
	وحدة الحصول وتقاسم المنافع والمعارف التقليدية	
20.0	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
2.0	تدريب القائمين بالاتصالات على استخدام حزمة أدوات رفع الوعي بالحصول وتقاسم المنافع ونشرها	
1,300.0	المجموع الفرعي أولا	
169.0	ثانيا - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)	
1,469.0	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	